الشَّرِيعَةُ.. لِمَاذَا؟

محمد سيري إبراهيم

البشير

الشَّرِيعَةُ.. لِمَاذَا؟

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

إبراهيم، محمد يسري
الشريعة لماذا ....؟
تأليف محمد يسري إبراهيم
القاهرة: دار اليسر ٢٠١٢م.
61ص، ١٤سم × ٢٠سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٥١٠٢١٦٤
١- الشريعة الإسلامية
أ- العنوان
٢٥٠

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو اليكترونية أو ميكانيكية، ويشمل ذلك التصور الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مضغوطة أو استخدم أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة
الحي الثامن ، مدينة نصر، القاهرة.
تليفون : ٠٠٢ ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩
فاكس: ٠٠٢ ٠٢٢٤٧١٤٨٠١
محمول: ٠٠٢ ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨
خدمة العملاء: ٠٠٢ ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠
Email: alyousr@gmail.com

عضو اتحاد الناشرين المصريين

رقم الإيداع
٢٠١٢/٤٤٤٥

الترقيم الدولي
9-789-77-51-02-164

الشريعة.. لماذا؟

الشَّرِيعَةُ.. لِمَاذَا؟

تأليف

د. محمد يسري إبراهيم

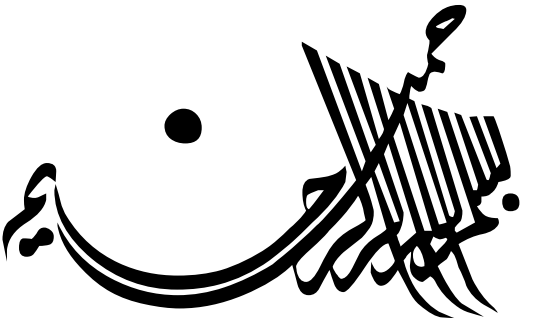

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله شرع لنا دينًا قويمًا، وهدانا صراطًا مستقيمًا، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، ثم أما بعد:

فإن شريعة الرحمن كلمة جامعة لدين الله تعالى الذي رضيه للأمة، وأتمَّ علينا به النعمة، وقد أَوجب الله علينا التزامَها، وأَمَرَنا باتِّباعها، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا

﴿نَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

ذلك أن الشريعة وحي مطهر معصوم، تحمل بين جنباتها حقًّا مطلقًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، آياتها البينات وأحاديثها الصحاح المباركات محفوظات بحفظ ربِّ البريات، وهي الهداية من كل غواية، والنجاة من كل مخافة، فصَّل اللهُ تعالى أحكامَها، وأعلى منارها، وأوضح بيانها، وجعلها وافيةً بمصالح العباد في العاجل والآجل؛ فلا غرو أن كانت هويَّةَ كلِّ مسلمٍ، وجنسيَّةَ كلِّ مؤمن؛ فمن رفضها وسخطها كفر وارتدَّ، ومن احتكم إليها وعظَّمَها اهتدى وسعد.

والشريعة عالمية بعالمية كتابها ونبيِّها ﷺ، وهي باقية ظاهرة إلى أن يرث اللهُ الأرضَ ومَن عليها؛ الرحمة سبيلها، واليسر طريقها، والسعة روحها؛ فهي مثالية واقعية، ثابتة ومرنة معًا، تُفصِّل في الأحكام تفصيلًا، وتُقَعِّد القواعد تقعيدًا، وتُحَرِّرُ العباد تحريرًا.

دعت كلماتها المقدسة إلى إقامة العدل، والحكم بالقسط، حفظت أحكامُها الحقوقَ، ورعت الحرياتِ، وزجرت بالحدود والتعازير عن ارتكاب المحرمات، كفلت لأهل الكتاب حرية الاعتقاد، وحمت منهم الدماء والأموال والأعراض، وفتحت معهم باب المعاملة والمصاهرة.

والشريعة أمرت بالعمل وحثَّت على إتقانه، وحافظت على المال، وفتحت طرق اكتسابه، ووازنت بين الملكية الخاصة والعامة، وكفلت حرية التنقل والسفر، وشرعت المطالبة بالحقوق وأوجبتها، وصانتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأقامت الشريعة بين الناس صرح العدالة الاجتماعية، ورعت الفقراء والمساكين، وحرصت على الاجتماع والألفة والاتحاد والقوة، وأمرت بالصلح والصلاح والإصلاح.

وكما صانت الشريعةُ حقوقَ المرأةِ زوجةً وبنتًا، فقد ساوت بينها وبين الرجل في معظم التكليفات الشرعية والمسئولية الأخروية.

وبالجملة فالشريعة سبب الأمن والأمان في الدنيا والآخرة، وطريق العز والتمكين والسعادة في العاجلة والآجلة.

ذلك بعض ما تحاول هذه الرسالةُ التنبيهَ إليه، والإشارةَ إلى معانيه من خلال نصوص الشريعة الغرَّاء، ومن كلمات وأقوال من دَرَسَها من الأصدقاء والأعداء على حَدٍّ سواء.

فهلُمَّ إلى الشريعة نبني بها مجدنا، ونصلح بها مجتمعاتِنَا، ونُبرهن صلاحيتها للزمان والمكان والإنسان، ولا شكَّ أن أمتنا عامة وبلادنا خاصة تتوق إلى شريعتها بعد طول تغييبٍ وحَجْب، والواجب على الأمة بأسرها أن تتهيأ لها، وتُذعِنَ وتَرضى بأحكامها وهديها، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

هذا، وقد تناولت الرسالةُ الجوابَ عن سؤال مطروح، هو: الشريعة لماذا؟ وكان الجواب عبر تسعِ مجموعاتٍ

متتاليـاتٍ مـن الأسـباب الشرـعية؛ فالذاتيـة، فالحقوقيـة، فـما يتعلـق بالحريـات، فالاجتماعيـة، فالأخلاقيـة، فالاقتصـادية، فالإصلاحية، فالواقعية، ثم الخاتمة.

اللهمَّ بأسمائك الحسنى وصفاتك العُلَا حكِّمْ فينا كتابَك وسُنَّةَ نبيِّك، وارزقنا برحمتك أن نكون من حزبها المفلحين وجندها الغالبين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب
أبو عبدالله
د. محمد يسري إبراهيم
ظهر الأحد ١٤٣٤/٤/١٤هـ
الموافق ٢٠١٣/٢/٢٤م

الأسباب الشرعية والدينية

إن قضية الحكم بالشريعة الإسلامية المطهَّرة فريضة واجبة، وعقيدة لازمة؛ إذ الشريعة نفسها هي الإسلام بعينه، وذلك أن الشريعة المنزلة هي القرآن الكريم وسنة النبي العظيم ﷺ، وفيما يلي أسبابٌ شرعيةٌ ودينية تدعو إلى تحكيمها وتعظيمها، والانقياد لها، وترك معارضتها، بعد اعتقاد تمامها وكمالها، واستواء حسنها من مختلف جهاتها.

أولاً: الشريعة هي الإسلام:

الشريعة هي الإسلام الذي ارتضاه الله لنا دينًا، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وهي كلُّ ما شرعه اللهُ من الدين في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾[الجاثية: ١٨].

فكل من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمُحَمَّد ﷺ نبيًّا ورسولًا فقد آمن بالشريعة وارتضاها منهجًا، قال ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ

الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**مَنْ قَالَ- حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ-: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»[٢].

وما أعظمَ جزاءَ من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبالشريعة منهجًا، وبمُحَمَّد ﷺ نبيًّا ورسولًا! قال ﷺ: «**يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا- وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[٣].

ثانيًا: الشريعة هي وحي الله تعالى:

لا تخرج الشريعةُ في موضوعاتها العَقَدية أو الأخلاقية أو التربوية، أو الأحكام العملية عن أن تكون وحيَ الله تعالى، كتابًا وسنةً، قال

---

(١) أخرجه مسلم، (٣٤).
(٢) أخرجه مسلم، (٣٨٦).
(٣) أخرجه مسلم، (١٨٨٤).

الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢].

وأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول للناس كافة: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وقال ﷺ: «... **وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ؛ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَومَ الْقِيَامَةِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، (٤٩٨١، ٨٢٧٤)، ومسلم، (١٥٢).

ثالثًا: الشريعة هي الحق المطلق:

الوحي هو الحق المطلق؛ فمن آمن بالوحي الإلهي المنزل فقد اعتقد أنه الحق المنزَّه عن الباطل والمبرأ من الانحراف من كل وجه، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ۗ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الحاقة: ٥١].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

ولأن الشريعة هي الحق المطلق فإن كتابها- وهو القرآن- لا يَتطرق إليه خلل بوجه من الوجوه، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وكما ثبت هذا المعنى في حق كلام الله تعالى فقد ثبت في

حق كلام نبيه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

ولقد قرَّرَ النبيُّ ﷺ هذا المعنى، فقال ﷺ: «**اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**»، وأشار بيده إلى فِيهِ[(١)].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**»[(٢)].

رابعًا: الشريعة محكمة ومحفوظة:

الشريعة لم تتعرض لتحريف أو تغيير؛ لأن كتابها محفوظ من الزيادة والنقصان بحفظ ربنا الرحمن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وهو كتاب محكم لا اشتباهَ فيه، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

---

(١) أخرجه أحمد، (٦٨٠٢)، والدارمي (٥٠١)، والحاكم، (١٨٧).
(٢) أخرجه البخاري، (٢٩٧٧، ٧٠١٣، ٧٢٧٣)، ومسلم، (٥٢٣).

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢].

ولأن النبي ﷺ خاتم النبيين فقد أُعطِيَ معجزةً خالدةً، وهي الوحي الذي تولى اللهُ حفظه بنفسه ليبقى حجةَ الله على خلقه إلى يوم القيامة.

ولأن هذا الشرع محفوظ بحفظ آياته وبيناته؛ فإن العلماء به يقومون بنفي كل تحريفٍ أو تأويلٍ باطلٍ عن دين الله وشرعه، قال ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ**»[(١)].

خامسًا: الشريعة واجبة التسليم والانقياد:

وإذا كانت الشريعة المطهرة معصومة محفوظة فما بقي إلا

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، (٩٤٢٣، ٩٤٢٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٣٨٨٤)، والطبراني في مسند الشاميين، (٥٩٩)، وابن بطة في الإبانة، (٣٣)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث، (١٤).

تمام الاستسلام، وكمال الانقياد لنصوصها وأحكامها، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولهذا نفى اللهُ تعالى عن المؤمنين الصادقين أن يكون لهم اختيارٌ مع أحكامها، أو رَدٌّ لقضاء الله تعالى أو قضاء رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولذا فإن من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمُحَمَّدٍ ﷺ نبيًّا يجد في قلبه حلاوةً للإيمان لا يجدها غيره، قال ﷺ: «**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيْمَانِ مَنْ رَضِيَ بِالله رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم، (٣٤).

وكما ينطبق هذا الحكم على آيات الكتاب الحكيم فهو ينسحب- أيضًا- على سنة النبي الكريم، قال ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»(٢).

سادسًا: الشريعة عبادات وعبودية لرب البرية:

حقيقة الشريعة إقامةٌ لواجب العبودية لله تعالى ظاهرًا وباطنًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱعْبُدُونِى هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦١].

فلا يُعبَدُ اللهُ تعالى إلا بما شرع رسولُ الله ﷺ، قال ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد، (١٧١٩٤)، والترمذي، (٢٦٦٤)، وابن ماجه، (١٢، ٣١٩٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، (١٥)، وابن بطة في الإبانة، (٢٧٩).

«**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢].

ومهمة المسلمين من بعدُ هي هدايةُ الخلق لدين الحق، وتعبيدُ العباد لرب العباد، قال ربعي بن عامر رضي الله عنه لرستم قائد جيش الفرس: «إنَّ اللهَ ابتعثنا لِنُخرجَ مَن شاء مِن عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضِيق الدنيا إلى سَعَتها، ومَن جَوْرِ الأديان إلى عدل الإسلام»[٣].

سابعًا: الشريعة واجبة الاتباع:

إذا كانت الشريعة بتلك المثابة العظيمة فلا يجوز لأحد أن يخالف آياتها وأحاديثها الصحيحة المحكمة، قال الله تعالى:

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٥/ ٢٠٤)، وأخرجه مسلم، (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

(٢) أخرجه البخاري، (٦٣١، ٦٠٠٨).

(٣) تاريخ الطبري، (٣/ ٥١٨).

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨].

وقال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

واتِّباع النبي ﷺ واجب يدلُّ على صدق المحبة لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومخالفة أمرِ النبيِّ ﷺ سبب للهلاك في الدنيا والآخرة، قال ﷺ: «**وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**، قالوا: يا رسولَ الله، ومَن يَأْبَى؟ قال: **مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد، (١٨٥٢٣)، والنسائي في الكبرى، (١٠٠١٧)، وابن ماجه، (٢٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، (٧٢٨٠).

ثامنًا: الشريعة هداية الله تعالى للعالمين:

كتاب الشريعة الأول هو كتاب الهداية للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

وقال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

ورسالة النبي ﷺ هي رسالة الهدى والهداية، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [التوبة: ٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهۡدِىٓ إِلَى ٱلۡحَقِّۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِى لِلۡحَقِّۗ أَفَمَن يَهۡدِىٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ﴾ [يونس: ٣٥].

وقال ﷺ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْـهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْـمَاءَ؛ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْـمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِـهَا النَّاسَ؛ فَشَرِبُوا وَسَقَوا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانُ لَا تُـمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ؛ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَـمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَـمْ**

يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[١].

وإذا كان كتاب الشريعة الأول هو كتاب الهداية، وسنته ودعوته ﷺ هي دعوة الهداية؛ فإن كل مَن دعا إليها كان هاديًا مهديًّا، قال ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[٢].

تاسعًا: الشريعة واضحة المعاني مفصَّلة البيان:

إن نصوص الشريعة في غاية من البيان والتبيان، والوضوح والإحكام، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤].

وقال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣].

وقال الله تعالى: ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ [يوسف: ١].

وقال ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ...**»(١).

عاشرًا: الشريعة وافية بمصالح العباد:

من أهم خصائص الشريعة في نصوصها القرآنية وأحاديثها النبوية: أنها كفيلة بمصالح العباد في المعاش والمعاد، هادية للخلق لأقوم طريق وأهدى سبيل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

(١) أخرجه البخاري، (٢٥، ٢٠٥١)، ومسلم، (١٥٩٩).

أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

ومِن وَصْفِ نبيِّنا ﷺ: أنه يُحِلُّ لنا الطيباتِ ويُحَرِّمُ علينا الخبائثَ، قال الله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيتُكُمْ عَنْهُ**»(١).

وفي الحديث قال أبو ذر رضي الله عنه: «لقد تَرَكَنَا رسولُ الله ﷺ وما طائِرٌ في السَّماءِ يُقلِّبُ جناحيه إلَّا وقد أَوجَدَ فيه عِلمًا»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٥٤٧٣)، والبغوي في شرح السنة، (١٤/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، (٢٩٧٧)، ومسلم، (٥٢٣).

حادي عشر: الشريعة هوية وجنسية كل مسلم ومسلمة:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣].

وقال ﷺ: «إِنَّ أَكرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ، وَلَيْسَ لَعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى»(١).

ثاني عشر: التحاكم إلى الشريعة فرضٌ مُلزِمٌ لكلِّ مسلم:

ما التحاكم إلى الشريعة إلَّا طاعةٌ أكيدةٌ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣].

وعليه؛ فإن اتِّباع الشريعة واجبٌ على النبي ﷺ ومَن بعدَه مِن أمته، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

---

(١) أخرجه أحمد، (٢٣٤٨٩)، والطبراني في الأوسط، (٤٧٤٩)، والبيهقي في الشعب، (٤٧٧٤).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢].

وعليه، فلا يجوز لأحد أن يختار مع ثبوتِ حكمِ الله أو وجودِ أمره، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ

أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨-٥٠].

والتحاكمُ إلى الشريعة إيمانٌ، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»(١).

ثالث عشر: تركُ التحاكم إلى الشريعة كفرٌ ونفاق وردَّةٌ تبطل الإيمان:

وإذا كان التحاكمُ إلى الشريعة إيمانًا- كما بيَّنا- فإنَّ تَرْكَ التحاكمِ إلى الشريعة كفرٌ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، (١٥)، وابن بطة في الإبانة، (٢٧٩).

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ

ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقال ﷺ: «**وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله، وتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**»(١).

وفي الحديث قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ، فقال: **هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟** قالوا: نعم، فَدَعَا رجلًا مِن علمائِهِم، فقال: **أَنْشُدُكَ بالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُون حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟** قال: لا، ولولا أَنَّكَ نَشَدتَني بهذا لم أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، ولكنه كثرَ في أشرافِنَا، فَكُنَّا إذا أَخذنا الشريفَ تَرَكْنَاهُ، وإذَا أَخذنا الضعيفَ أَقَمْنَا عليهِ الحدَّ! قلنا: تَعَالَوا فَلْنَجْتَمِعْ على شيءٍ نُقِيْمُهُ على الشريفِ

(١) أخرجه ابن ماجه، (٤٠١٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، (٨/ ٣٣)، والبيهقي في الشعب، (٣٠٤٢).

والوضيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ والجَلْدَ مكانَ الرَّجْم، فقال رسول الله ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(٢).

رابع عشر: فتاوى العلماء في وجوب تحكيم الشريعة:

قال ابن تيمية رحمه الله: «ليس لأحد أن يَحكم بين أحد من خَلْقِ الله- لا بينَ المسلمين ولا الكفارِ، ولا الفتيانِ... ولا غيرِ ذلك- إلا بحكمِ الله ورسولِهِ، ومَنِ ابتغَى غيرَ ذلك تناولَهُ قولُهُ تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، (١٧٠٠).
(٢) أخرجه البخاري، (٣٤٧٥)، ومسلم، (١٦٨٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٧، ٤٠٨).

وقال ابن القيم رحمه الله: «مَن تَحاكَمَ أو حَاكَمَ إلى غيرِ ما جاء به الرسولُ فقد حكم بالطاغوت، وتَحاكَمَ إليه، والطاغوتُ: كلُّ ما تَجاوَزَ به العبدُ حَدَّهُ مِن معبودٍ أو متبوعٍ أو مُطاعٍ، فطاغوتُ كلِّ قومٍ: مَن يتحاكمون إليه غير الله ورسولِهِ، أو يعبدونه مِن دونِ الله، أو يتَّبعونه على غيرِ بصيرةٍ مِن الله، أو يطيعونه فيما لا يَعْلَمون أنه طاعةٌ لله»(١).

وقال ابن كثير رحمه الله: «مَن تَرَكَ الشَّرعَ المُحْكَمَ المُنَزَّلَ على مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ خاتمِ الأنبياءِ، وتَحاكَمَ إلى غيرِهِ من الشرائِعِ المنسوخَةِ- كَفَرَ»(٢).

وقال فضيلة الشيخ مُحَمَّد الخضر حسين شيخ الأزهر الشريف الأسبق رحمه الله: «ليس في الإسلام نظامٌ عتيق يَمنع المسلمين من أن يُسَابِقوا الأممَ الأخرى في علومِ الاجتماعِ والسياسةِ، وليس في

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٠).
(٢) البداية والنهاية (١٣/ ١٣٩).

الإسلام نظامٌ عتيق يُعَدُّ الخاضعُ له مهانًا أو ذليلًا، وإن في أصول شريعتهم ما يُثمر لهم قوانينَ تَفُوقُ قوانينَ البَشَرِ، وتأخذُ بمصالحهم أَخْذَ حكيمٍ مقتدِرٍ؛ فالمسلمون حقًّا لا بُدَّ أن يكونوا أرجحَ عقولًا، وأرفعَ همًّا من أن يُسلموا أيديهم من أصول شريعَتِهِم الفسيحَةِ المجالِ، الناسجَةِ على أحكمِ مثالٍ، ويَضَعُوها في تقليدِ أممٍ ليسوا بأصوبَ نظرًا ولا أَدْرَى بالمصلحةِ.

فنصوصُ الشريعةِ متضافِرَةٌ على أن الرياسة العامة وما يتفرع عليها من نحو القضاءِ خُطَطٌ دينيةٌ سياسية؛ فصاحِبُ الدولة إذا ساس الناسَ بمقتَضَى نظرِ الشريعةِ كانت سياسَتُهُ قيِّمَةً، وسُمِّيَ عند الله عادلًا، فإن خرج في سياسته عن النظرِ الشرعيِّ أصبحَ مسئولًا بينَ يَدَيِ الأمَّةِ في الدنيا، ومؤاخَذًا بها يومَ يقومُ الناسُ لربِّ العالمين.

والقاضي إذا صاغ حُكْمَهُ على أصولِ الشريعةِ كان قضاؤُهُ صحيحًا، ووجب الإذعانُ له في السِّرِّ والعلانيةِ، فإن استند

حكمه إلى قانونٍ ما أنزل اللهُ به مِن سلطانٍ كان حكمُهُ جائرًا ولا يَحتَمِلُهُ المسلمُ إلَّا أَنْ يُوضَعَ عليه بيدٍ قاهِرَةٍ.

وإذا كانت القوانين الوضعيَّةُ لا يَخضَعُ لها المسلمونَ بقلوبِهِم، ولا يَتَلَقَّون القضاءَ القائِمَ عليها بتسليمٍ، كان تقريرُها للفصلِ بينهم غيرَ مطابق لقاعدة الحرية؛ إذ المعروفُ أن الأمة الحرَّةَ هي التي تُساسُ بقوانينَ ونُظُمٍ تَأْلَفُهَا، وتكونُ على وفقِ إرادتِها أو إرادةِ جمهورِهَا؛ فالشعوبُ الإسلامية لا تبلغ حريَّتَهَا إلَّا أنْ تُساسَ بقوانينَ ونظمٍ يُراعَى فيها أصولُ شريعَتِهَا، وكلُّ قوةٍ تَضرِبُ عليها قوانينَ تخالِفُ مقاصدَ دينِها فهي حكومةٌ مستبدَّةٌ غيرُ عادلةٍ»[1].

وقال فضيلة الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة رحمه الله: «إن من يتبنى حكم العقل والقسطاس لا يمكن أن يتولى عن حكم القرآن،

---

(١) فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها، ص (٥٨-٦٠)، ط. دار اليسر.

إنما يتولى عن حكم القرآن من يريد حكم الهوى والشهوة.

وحكم العقل وحكم الشهوة نقيضان لا يجتمعان... وإنه لا وسط بين حكم الجاهلية وحكم القرآن؛ لأن حكم القرآن هو العدل وهو النظام، وهو المساواة في الحقوق والواجبات لا يُعْفَى مِن حكمه شريف، ولا حاكم، وليس فيه من ذاتٍ مصونةٍ لا تُـمَسُّ، بل الجميع أمام الله تعالى على سواء، وأما حكم غير القرآن ففيه التفاوُتُ بالطبقات، وفيه السيطرة التي لا يُسَوِّغُها منطق ولا عدل، ولا نظام، وفيه أكل أموال الناس بالباطل، كالربا، وسائر أنواع السُّحت، وقد قال بعض التابعين: (من حكم بغير الله فهو حكم الجاهلية)، وقد جاء في التفسير الأثري لابن كثير المحدث والمؤرخ ما نصه: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند

من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، كما يحكم به التتار من السياسات الـمَلَكِيَّةِ المأخوذة عن مَلِكِهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق). اهـ.

وما أشبه (الياسق) الذي وضعه جنكيزخان بـ(قانون نابليون) وما جاء بعده من قوانيننا»[1].

وقال فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله: «ومن خصائص التشريع الإسلامي الإلهي: أنه يَكُفُّ الإنسانَ تمامًا عن محاولة الخروج عليه، أما بالنسبة للتشريع الوضعي فإذا أنت وجدتَ فرصة للخروج عليه دون أن تُضبَطَ فلا جناح عليك ما دامت عينُ القانون لم تلمَحْكَ، لدرجة أن بعض الفلاسفة المنحرفين مثل: (نيتشه) الذي أشاد به اليهود وروَّجوا له، يقول: (إذا

(١) فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها، ص (٧٥-٧٧).

أمكنَك أن تخرِقَ القانونَ الوضعيَّ فاهدِمْهُ إذا استطعتَ هَدْمَهُ، إذا كان ذلك في مصلحتك بشرط أن تكون ذكيًّا لا تقع تحتَ طائلته).

وقد كان الحثُّ على لزوم الشريعة حازمًا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ما المانع من تطبيق الشريعة الإسلامية بدلًا من القانون الروماني وقانون نابليون؟ حقًّا: لماذا؟ لقد انتصرت الأمة الإسلامية، وعزَّت فيما سبق في ظل إيمان وَطِيد بالإسلام، وكانت مُحترمةً بين الأمم، مَهيبةَ الجانبِ، قويةَ الشوكةِ طِيلةَ

تمسُّكِها بالشريعة الإسلامية، ثم بدأت شيئًا فشيئًا تنصرف إلى الانحلال والبُعد عن الشريعة، وجاء الاستعمار فكان من أهم أهدافه أن يستذِلَّها عن طريق القضاء نهائيًّا على شريعة الله واستبدالها بقانونه الوضعي، أتى بعشرات القُضاة من بلاده، بثيابهم المُزركشة وشعورهم المُستعارة، ووقارهم المُزيَّف ليحكموا بغير ما أنزل اللهُ، وباسم الحرية الشخصية قتلوا كرامةَ الإنسان بإباحة الربا والبغاء العلنيِّ.

وقد حرص المستعمرون قبل أن يخرجوا من قُطر من الأقطار بعشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر على أن يُخَطِّطوا لمستقبلهم في تلك الأقطار، ولم يجدوا خيرًا من أن يُذيبوا نهائيًّا طاقاتِ الأمة التي يتركونها في غِمار ثقافتهم والتزاماتهم الفكرية، ومقاييسهم الحضارية فيما يتصل بالسلوك والتشريع»[1].

---

(١) فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها، ص (٧٩-٨١).

ويقول فضيلة الشيخ مُحَمَّد متولي الشعراوي رحمه الله: «نحن نريد مَن يُشرِّع لنا دون أن ينتفع بما شرع، ولا يوجد من تتطابق معه هذه المواصفات إلا الحق سبحانه وتعالى فهو الذي يشرع فقط، وهو الذي يشرع لفائدة الخلق فقط.

والذي يدلك على ذلك أنك تجد تشريعات البشر تأتي لتنقض تشريعات أخرى؛ لأن البشر - على فرض أنهم عالمون - قد يغيب عنهم أشياء كثيرة، برغم أن الذي يضع التشريع يحاول أن يضع أمامه كل التصورات المستقبلية؛ ولذلك نجد التعديلات تجرى دائمًا على التشريعات البشرية؛ لأن المشرِّعَ غاب عنه وقت التشريع حكم لم يكن في باله وأحداث الحياة جاءت فلفتته إليه، فيقول: التشريع فيه نقص، ولم يعد ملائمًا، ونُعدله.

إذًا فنحن نريد في من يضع الهدى والمنهج الذي يسير عليه الناس بجانب عدم الانتفاع بالمنهج لا بد -أيضًا- أن يكون عالمًا بكل الجزئيات التي قد يأتي بها المستقبل، وهذا لا يتأتى

إلا في إله عليم حكيم؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ستتبعون السبل، هذا له هوى، وهذا له هوى، فتوجد القوانين الوضعية التي تبددنا كلنا في الأرض؛ لأننا نتبع أهواءَنا التي تتغير، ولا نتبع منهج من ليس له نفعٌ في هذه المسألة؛ ولذلك أقول: افطنوا جيدًا إلى أن الهدى الحق الذي لا اعتراض عليه هو هدى الله، ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والقرآن في جملته هدى، والفرقان هو أن يضع فارقًا في أمور يلتبس فيها الحق بالباطل، فيأتي التنزيل الحكيم؛ ليفرق بين الحق والباطل»[(١)].

وقال الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر رحمه الله: «يرى الإسلامُ أن التعاقد الذي يتضمَّن انتهاك الحرمة للشخصية

(١) فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها، ص (٧٩-٨١).

الإسلامية في بلاد الإسلام؛ كالحكمِ في الأموال والأعراض بغير ما أنزل الله، ومنحِ غيرِ المسلمين في بلاد الإسلام حقوقًا تُفسد أخلاق المسلمين، ولا تتفق وسلطانهم في بلادهم- تعاقدٌ باطلٌ، يَحرُم الوفاءُ به، ويجب نقضُه»[(١)].

وسئل الشيخ مُحَمَّد الغزالي رحمه الله: ما حكم من يدعو إلى استبدالِ شريعةٍ وضعيةٍ بحكم الله، تُحِلُّ الحرامَ وتُحَرِّم الحلالَ؟

فأجاب: «ليس هذا بمسلم يقينًا؛ يقول الله تعالى في هؤلاء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]»[(٢)].

---

(١) «تفسير القرآن الكريم»، للشيخ محمود شلتوت (ص٢٨٣).
(٢) «أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي الغزالي ومزروعة»، للدكتور محمود مزروعة (ص ٢٩٤).

وقال الشيخ الدكتور مُحَمَّد سيد طنطاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: «... إذ إن التوليَ عن حكم رسول الله ﷺ إلى حكمٍ آخرَ منكرٌ عجيبٌ، وطَلَبَ حكمِ الجاهليةِ أقبحُ وأعجبُ، والمراد بالجاهلية: الملة الجاهلية التي هي متابعة الهوى، والمداهنة في الأحكام...»[1].

(١) «التفسير الوسيط»، للدكتور مُحَمَّد سيد طنطاوي، سورة المائدة [الآية: ٥٠].

الأسباب الذاتية

الشريعة تفيض في ذاتها كمالًا؛ لأنها شريعة الخالق العليم للخلق أجمعين، فهي شاملة لمصالح الدارين، باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي شريعة الرحمة والثبات والمرونة، والمثالية والواقعية؛ لذا فإنهاالشريعة الوحيدة الصالحة للحكم بين البشر، وللأخذ بيد البشرية نحو صلاحها وفلاحها ونجاحها في الدنيا والآخرة.

وفيما يلي طرف من بيان الأسباب الذاتية لتحكيم وتعظيم الشريعة الإسلامية:

أولاً: الشريعة عالمية:

الشريعة- بكتابها المنزلِ القرآنِ الكريمِ وبنبيِّها المرسلِ مُحَمَّد ﷺ وبشرحِهِ المُطَهَّرِ السنةِ النبويَّةِ- شُرِعَتْ للناس كافَّةً، وللخلق أجمعين؛ بل وللعالمين! قال الله تعالى عن عالمية القرآن في كل زمان ومكان: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [القلم: ٥٢].

وقال الله تعالى عن عالمية صاحب الرسالة ﷺ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ

﴿ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ﴾ [الشورى: ٧].

وقال ﷺ: «**كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ**»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**وَأُرسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً**»(٣).

ثانيًا: الشريعة شاملة ومفصلة:

هداية الشريعة تشمل كلَّ ما يحتاجه العباد في المعاش والمعاد، إجمالًا وتفصيلًا، قال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام: ١١٤].

---

(١) أخرجه البخاري، (٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد، (١٤٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم، (٥٢٣).

وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُم مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ**»[(١)].

ثالثًا: الشريعة ظاهرةٌ باقية خالدة:

الشريعة هي الإسلام العظيم المنتصر، الظاهر القاهر الممكَّن، والمهيمن على ما سبق من الرسالات والكتب، قال الله تعالى:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٤٣٣٢)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ٥).

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣].

وقال ﷺ: «**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»(٢).

وفي اتساع مُلكِ هذه الأمة وبقائه قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيْتُ الْكَنْزَيْنِ؛ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَّا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيهِمْ عَدُوًّا مِن سِوَى أَنْفُسِهِمْ،**

---

(١) أخرجه أحمد، (١٦٩٥٧)، وابن منده في الإيمان، (١٠٨٥)، والبيهقي في الكبرى، (٩/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري، (٧١)، ومسلم، (١٩٢٠).

فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّد، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أُهْلِكَهُم بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيْحُ بَيضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا -أو قال: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا- حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[1].

رابعًا: الشريعة رحمة:

كتابُ الشريعة رحمة، ونبيُّ الشريعة رحمة، وتعاليمُ الشريعة رحمة! ويكفي في هذا قولُ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وفي وصف نبيِّ الرحمة ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ

(١) أخرجه مسلم، (٢٨٨٩).

﴿إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وعن نفسه الشريفة قال ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**»(٢).

خامسًا: الشريعة يسر كلها:

مِن غَيرِ شَكٍّ فإن أحكامَ الشريعة يكتنفها اليُسْرُ من كلِّ جانبٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

---

(١) أخرجه مسلم، (٢٥٩٩).

(٢) أخرجه الدارمي، (١٥)، والبزار في مسنده، (٩٢٠٥)، والطبراني في الأوسط، (٢٩٨١)، وفي الصغير، (٢٦٤)، والحاكم، (٩١٨)، والبيهقي في الشعب، (١٣٣٩).

بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وأحكام الشريعة- بحمد الله- ليس فيها عَنَتٌ ولا حرجٌ بوجه من الوجوه، بل روحُهَا التخفيفُ، قال الله تعالى عن هذا المعنى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وفي نفي الحرج عن أصحاب الأعذار قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

وعن إرادة التخفيف على المسلمين قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

ومن دلائل اليسر والسماحة في الشريعة: ما وُصِفَ به نبيُّ الله ﷺ في نفسه وفي دينه ودعوته وشريعته، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»(١).

وفي الحثِّ على السماحة قال ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى**»(٢).

وفي بيان هديه ﷺ في السماحة واليسر قالت عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّر رسولُ الله بين أمرينِ إلَّا اختارَ أَيْسَرَهُما ما لم يكن إثمًا»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد، (٢٢٢٩١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).
(٣) أخرجه البخاري، (٣٥٦٠، ٦١٢٦)، ومسلم، (٢٣٢٧).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»(١).

وفي الأمر بالتيسير والتبشير معنًى ولفظًا قال ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»(٣).

سادسًا: الشريعة ثابتةٌ ومرنةٌ:

من خصائص الشريعة الذاتية: أنها تجمع بين الثباتِ والمرونةِ:

أما الثباتُ ففي العقائد والعبادات والأحوال الشخصية والأخلاق والحدود وغيرها، قال الله تعالى: ﴿**لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ**

---

(١) أخرجه البخاري، (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، (٢٢٠، ٦١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، (٦٩، ٦١٢٥)، ومسلم، (١٧٣٤).

ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٦].

ويكون الثبات -أيضًا- في العبادات الشخصية؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وأحكام الزواج والطلاق، وغيرها، قال الله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ ﴾ [الأنعام: ١١٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [فاطر: ٤٣].

وقال ﷺ -في حديث جبريل عليه السلام-: «**الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ الله ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيهِ سَبِيْلًا**... قال: فَأَخْبِرْنِي عن الإيمان! قال: **أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلَائكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَومِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ**

وَشَرِّهِ... قال: فأخبرني عَنِ الإحسان! قال: **أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**[(١)].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»**[(٢)].

وأما المرونةُ فيشهَدُ لها جملةُ أمورٍ، منها:

١- إباحة المحرمات عند الاضطرار والإكراه:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) أخرجه مسلم، (٨).

(٢) أخرجه البخاري، (٨، ٤٥١٤)، ومسلم، (١٦).

٢- تقييدُ الأعمالِ الشرعيةِ بالاستطاعَةِ:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ**»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، (١١١٧).
(٢) أخرجه مسلم، (٤٩).
(٣) أخرجه مسلم، (١٣٣٧).

٣- تشريع الرُّخصِ عند المشقات:

ففي صلاة السفر قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وفي صلاة الخوف قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

٤- عدم مؤاخذة الإنسان عند عذره القاهر:

ففي رفع إثم الخطأ والنسيان قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا

﴿حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي رفع الإثم عند الاضطرار قال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط، (٨٢٧٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، (٦/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه أحمد، (٩٤٠)، وأبو داود، (٤٤٠٣)، والترمذي، (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى، (٧٣٤٧)، وابن ماجه، (٢٠٤١، ٢٠٤٢)، والبيهقي، (٨/ ٢٦٥).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**»(١).

سابعًا: الشريعة مثالية وواقعية:

فهي تقرر ضعف الإنسان إجمالًا، وتفاوت أفراده بشكل عام، قال الله تعالى: ﴿**وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ**﴾ [فاطر: ٣٢].

والشريعة تستجيب للحاجات الغريزية، وتَحُثُّ على القيم العليا، وتدعو إلى الأفضل والأكمل، قال الله تعالى: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا**﴾ [الشمس: ٧-١٠].

---

(١) أخرجه البخاري، (٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، ومسلم، (١٢٧).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الشورى: ٤٠].

وفي التشريعات والتكليفات تُفَرِّقُ بين الفرائض والنوافل، وتُبَيِّنُ رتبةَ كُلٍّ وأولويةَ كُلٍّ، وثوابَهُ وفَضْلَهُ، قال ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ...**»[(١)].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُم وفِي طُرُقِكُم، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً**- ثلاثَ مراتٍ-»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم، (٢٧٥٠).

وقال -أيضًا- ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ»(٢).

ثامنًا: بالشريعة منطقة للعفو والمسكوت عنه:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ أَشْيَاءَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، (٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، (٤٣، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥)، ومسلم، (٧٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٧٤٦١)، وفي الصغير، (١١١١)، وأخرجه الطبراني في الكبير، (٥٨٩)، والدارقطني، (٤٣٩٦)، والحاكم، (٤/ ١٢٩).

وقال -أيضًا- ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ؛ فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»(٢).

تاسعًا: الشريعة كما هي قواعدُ كليةٌ فهي أحكامٌ تفصيليةٌ:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ

---

(١) أخرجه البزار، (٤٠٨٧)، والدارقطني، (٢٠٦٦)، والحاكم، (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي، (١٠/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري، (٧٢٨٩)، ومسلم، (٢٣٥٨).

﴿إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

وقال ﷺ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا قَدْ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**»(٣).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ: فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**، فقال رجل: أَكُلَّ عَامٍ يا رسولَ الله؟ فَسَكَتَ حتَّى قالَهَا ثَلَاثًا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **لَو قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**، ثم قال: **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ...**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، (٧٢٧٣)، ومسلم، (٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، (٢٥، ٢٠٥١)، ومسلم، (١٥٩٩).

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع، (٢٠١٠٠)، وابن مردويه في ثلاثة مجالس، (٢٤).

(٤) أخرجه مسلم، (١٣٣٧).

الأسباب الذاتية

المنصفون من غير المسلمين ممن درسوا الشريعة دراسةً مقارَنةً بغيرها من الشرائع نطقت كلماتُهم بالحق، وأظهروا للشريعة الفضلَ، والفضلُ ما شهدت به الأعداءُ!

قال مونتيه(١): «الإسلام في جوهره دين عقليٌّ، بأوسع معاني هذه الكلمة من الوجهتين الاشتقاقية والتاريخية؛ فإن تعريف الأسلوب العقليِّ بأنه طريقة تُقيم العقائدَ على أُسُسٍ من المبادئ

(١) مستشرق فرنسي، حاضِرُ الإسلام ومستقبله، نقلًا عن مقال: وشهد شاهد من أهلها، د. مُحَمَّد عمارة.

المستمَدَّةِ من العقل والمنطق ينطبق على الإسلام تمامَ الانطباق».

وقال هنري دي كاستري: «ينتشر الإسلام بمجرد الاختلاط والمعاشرة وحُبِّ التقليد، بدون أدنى إكراهٍ، ولا تعيينِ رسلٍ، أو مبشرين، ويتعسَّرُ بيانُ اللحظة التي يصير فيها الشخصُ مسلمًا حقيقيًّا؛ لأن الإسلام يأتيه تدريجيًّا»(١).

وقال جورج سيل- في إشارة إلى أن الإسلام ينتشر بقوته الذاتية-: «لقد صادفت شريعة مُحَمَّد ترحيبًا لا مثيلَ له في العالم... وإن الذين يتخيلون أنها انتشرت بحدِّ السيف إنما ينخدعون انخداعًا عظيمًا»(٢).

وقال توماس آرنولد- مؤكدًا على إنسانية هذه الشريعة وروحانيتها-: «ولم يكن النشاط الروحيُّ للإسلام- كما زعم عدد كبير جدًّا من الناس- متمشيًا مع سلطانه السياسيِّ، بل

---

(١) هنري دي كاستري، كاتب فرنسي، الإسلام.. خواطر وسوانح، ص (٥).
(٢) الفاتيكان والإسلام، د. مُحَمَّد عمارة.

على العكس من ذلك، نجد فقدان السلطة السياسية والانتعاش المادي يعمل على إبراز أجمل الصفات الروحية التي تُعَدُّ أصدقَ البواعث التي تُحَفِّزُ على القيام بأعمال الدعوة»[١].

وقال دافيد دي سانتيلانا [٢] -مؤكدًا على تقدم الشريعة الإسلامية وتفوقها على الشريعة الرومانية في جانب المرونة-: «ولما كان الشرع الإسلاميُّ يستهدف منفعةَ المجموع، فهو بجوهره شريعة تطوريَّةٌ غيرُ جامدةٍ؛ خلافًا لشريعتنا (الرومانية) من بعض الوجوه».

وقال مونتجمري وات -مؤكدًا على عالمية هذه الشريعة-: «إن الإشارات القرآنية اللصيقة بالعرب لا تنفي أنه عالميُّ النزعة، أو ذو طبيعة عالمية، وأن رسالة الإسلام التي وُجِّهَتْ في البداية لأهل مكةَ في المدينة كانت تَحمِل في طياتها بذورَ العالمية، أو أنها كانت منذ البداية أو منذ مضمونها الأول ذاتَ أبعادٍ عالمية».

---

(١) توماس آرنولد، العالم الإنجليزي، الدعوة إلى الإسلام ص(٢٧).
(٢) دافيد دي سانتيلانا، مستشرق إيطالي، القانون والمجتمع ص (٤٣٨).

وقال مونتجمري وات -أيضًا-: «إن القرآن يحظى بقبول واسع بصرف النظر عن لغته؛ لأنه يتناول القضايا الإنسانية».

وقال مونتجمري وات -أيضًا- مؤكدًا على تفوق الشريعة الإسلامية على الشريعة اليهودية والنصرانية-: «لقد أكد الإسلام نفسُهُ بالفعل كدين مستقِلٍّ عن الدِّينينِ الأقدمَينِ (اليهودية والمسيحية)، ونقول عن حق: إنه بالفعل كان يَفُوقُهُمَا، أو أنه فعلًا كان متفوقًا عليهما، أو أرقى منهما!».

وقال مونتجمري وات -أيضًا- مؤكدًا على حقيقتها وأنها وحي معصوم ملزِمٌ-: «والشريعة الإسلامية تختلف اختلافًا واضحًا عن جميع أشكال القانون... إنها قانون فريد من بابه... إن الشريعة الإسلامية هي جملة الأوامر الإلهية التي تُنَظِّمُ حياةَ كلِّ مسلم من جميع وجوهها»[1].

---

(١) مونتجمري وات، المؤرخ الإنجليزي، الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر، ص (٢٢٣ - ٢٢٦)، (٣٣)، (١٩١).

وقال تولستوي -مؤكدًا على قيام الشريعة على العدل واتساقها مع العقل-: «ستعم الشريعة الإسلامية كلَّ البسيطة؛ لائتلافها مع العقل، وامتزاجها بالحكمة والعدل»(١).

وقال ر.ف بودلي -في بيان أنها شريعة تجمع الدينيَّ والدنيويَّ معًا من غير فصل أو تفريق وترعى العباد في دينهم وأخراهم-: «لقد كان مُحَمَّد على نقيض مَن سبق مِن الأنبياء؛ فإنه لم يكتفِ بالمسائل الإلهية، بل تكشَّفت له الدنيا ومشاكلها فلم يُغفِل الناحية العلمية الدنيوية في دينه، فَوَفَّقَ بين دنيا الناس ودينِهم، وبذلك تَفَادَى أخطاءَ مَن سبقوه مِن المصلحين الذين حاولوا خلاصَ الناس عن طريقٍ غيرِ عمليٍّ، لقد شبَّه الحياة بقافلة مسافرة يرعاها إلهٌ، وأنَّ الجنةَ نهايةَ المطافِ»(٢).

وقال توماس كارليل -في بيان أن هذه الشريعة حقٌّ

---

(١) حكم النبي مُحَمَّد ص (١٠)، نقلا عن: شهد شاهد من أهلها، ص (٢٨٧).
(٢) نبي الإسلام في مرآة الفكر الغربي، د. عز الدين فراج، ص (٦٦).

مطهَّر وصِدْقٌ في المظهر والمخبر-: «لقد ظلت الرسالة التي دعا إليها هذا النبيُّ سراجًا منيرًا منذ اثني عشرَ قرنًا من الزمان لملايين كثيرة من الناس... وهل مِن المعقول أن تكون هذه الرسالة التي عاشت عليها هذه الملايين وماتت عليها أكذوبةَ كاذبٍ أو خديعةَ مخادِعٍ؟!»[1].

(١) نبي الإسلام في مرآة الفكر الغربي، د. عز الدين فراج، ص (٣٠).

أسباب حقوقية وقانونية

إلى الباحثين عن الحقوق والحريات الإنسانية في أكمل صورها، وأفضل تطبيقاتها، هذه الشريعة المطهَّرة كفلت الحقوقَ وضَمِنَت الحرياتِ بما يحقق العدلَ بين الطبقات، ويُسَوِّي بين الناس في الحقوق والواجبات، ومن الأسباب الحقوقية القانونية التي تدعو إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ما يلي:

أولاً: الشريعة هي الحرية الحقيقية:

لقد كانت دعوة النبي ﷺ وشريعته تحريرًا وتكريمًا حقيقيًّا للإنسان في كل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وإذا تحرَّر الإنسان لم يخضع لغيره من بني الإنسان في معصية الرب الرحمن.

وقال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١).

ثانيًا: الشريعة عدلُ الله بين عباده:

لقد قامت الشريعة بكلماتها المقدسة على إقامة العدل بين الخلق، قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

---

(١) أخرجه أحمد، (١٥٤٢٤)، وأبو داود، (٣٥٣٤)، والترمذي، (١٢٦٤)، والدارمي، (٢٦٣٩)، والبيهقي، (١٠/ ٢٧٠).

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال ﷺ -في حديث السبعة الذين يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّهِ، يومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، ذاكرًا في أَوَّلِهِم-: «**إمامٌ عادلٌ**...»[(١)].

وقد جاءت الشريعة بالقضاء على الفروق الطبقية، والامتيازات العنصرية، قال ﷺ: «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بالتَّقْوَى**»[(٢)].

ثالثًا: الشريعة قضاءٌ نزيه وحكمٌ عادل:

القضاء الشرعيُّ هو تحقيق للعدل في أكمل صوره، وللنزاهة في أعظم تجلياتها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن

---

(١) أخرجه البخاري، (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٨٠٦)، ومسلم، (١٠٣١).
(٢) أخرجه أحمد، (٢٣٤٨٩)، والطبراني في الأوسط، (٤٧٤٩)، والبيهقي في الشعب، (٤٧٧٤).

تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وقال ﷺ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الْحَدَّ، وَايمُ اللهِ لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[(١)].

وقال -أيضًا- ﷺ: -مؤكدًا على بيان ما على القاضي من آداب وأحكام، حتى يُقيمَ سلطانَ العدلِ بين الأنام-: «**إِذَا جَلَسَ بَينَ يَدَيكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، (٣٤٧٥)، ومسلم، (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود، (٣٥٨٢)، والبيهقي في الكبرى، (١٠/ ٢٣٦)، والضياء في المختارة، (٢/ ٣٨٨).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**»(٢).

رابعًا: الشريعة تحفظ الحقوق وتوازن بينها:

والشريعة كما ترعى حقَّ كلِّ إنسان فهي -أيضًا- تُوَازِنُ بين الحقوق المتقابلة، وتدعو الإنسانَ إلى أن يعطِي كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»(٣).

ولما قال سلمان رضي الله عنه: «إنَّ لربِّكَ عَلَيكَ حَقًّا، ولِنَفْسِكَ عَلَيكَ حَقًّا، ولِأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،

---

(١) أخرجه البخاري، (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٦٠٩)، ومسلم، (١٦٠١).

(٢) أخرجه الترمذي، (١٤٢٤)، والدارقطني، (٣٠٩٧)، والحاكم، (٤/ ٤٢٦)، والبيهقي، (٨/ ٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود، (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠).

فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: **صَدَقَ سَلْمَانُ**»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[٢].

خامسًا: الشريعة تحفظ الكرامة والحرمات:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

وقال ﷺ: «**... فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨، ٦١٣٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٢، ٦٠٤٣)، ومسلم (١٢١٨).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»(١).

والشريعة تأمر بالستر، وتنهى عن تَتَبُّع العورات، قال ﷺ: «**إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَو فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**»(٣).

سادسًا: الشريعة حدود منضبطة وعقوبات رادعة:

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٧٦٠).
(٣) أخرجه الترمذي، (٢٠٣٢)، وحسنه.

يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

والحدود كفارة لأصحابها، قال ﷺ: «... **فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي**

الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ»[١].

ولا يجوز السب أو السخرية ممن أُقيمَ عليه الحدُّ؛ ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: «أُتي النبيُّ ﷺ برجل قد شَرِبَ، فقال: **اضْرِبُوهُ**، قال أبو هريرة: فمنا الضَّارِبُ بيدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فلما انصرف، قال بعض القوم: أَخْزَاكَ اللهُ! قال: **لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيهِ الشَّيْطَانَ»**[٢].

والحدودُ تُدْرَأُ بالشُّبهات، قال ﷺ: «**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيْلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوْبَةِ»**[٣].

وفي الحديث عن أنس ﷺ قال: «كنتُ عند النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، (١٨/ ٣٨٩٢، ٦٨٠١)، ومسلم، (١٧٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٧، ٦٧٨١).
(٣) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني في سننه (٣٠٧٩).

فجاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إني أَصبتُ حدًّا فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحَضَرَتِ الصلاةُ فصلَّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاةَ قام إليه الرجل، فقال: يا رسولَ الله، إني أَصبتُ حدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كتابَ الله، قال: **أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟** قال: نعم، قال: **فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**، أو قال: **حَدَّكَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري، (٦٨٢٣).

الأسباب الحقوقية والقانونية

إن شهادات غير المسلمين من الغربيين الذين درسوا الشريعة فوقفوا على تفوقها أكثرُ من أن تُحصر، ومن ذلك:

قال د. شبرل عميد كلية الحقوق بجامعة (فيينا): «إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمُحَمَّد إليها؛ إذ إنه رغم أُمِّيته استطاع قبل بضعة عشرَ قرنًا أن يأتي بتشريع سنكون- نحن الأوربيين- أسعدَ ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة»[1].

(١) شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، ص (٦٨،٦٧).

وقال ألفريد بتلر -في مقارنة مُنصفة بين ما كان عليه المصريون قبل الفتح الإسلاميِّ من حقوق وحريات، وما آل إليه أمرهم بعد الفتح-: «ما كان أعظم ابتهاج القبط بخلاصهم مما كانوا فيه، فقد خرجوا من عهد ظلم وعسف تطاول بهم، وهوت بهم إليه حماقةُ البيزنطيين، وآلَ أَمْرُهم بعد خروجهم منه إلى عهد من السلام والاطمئنان، كانوا من قبل تحت نِيرَيْنِ من ظلمِ حكام الدنيا، واضطهادِ أهل الدين، فأصبحوا -أي: بعد الفتح الإسلامي- وقد فُكَّ قيدُهم في أمور الدنيا، وأُرخي من عَنانهم، وأما دينهم فقد صاروا فيه إلى تَنفُّسٍ حُرٍّ وأَمْرٍ طليقٍ»[1].

وقال توماس أرنولد: «إن نظرية العقيدة الإسلامية تلتزم التسامحَ وحريةَ الحياة الدينية لجميع أتباع الديانات الأخرى»[2].

---

(١) تاريخ مصر، عبد العزيز جمال الدين، (ص ٣٨٧)، نقلا عن: محاضرات في الفتح الإسلامي لمصر، لمُحَمَّد سليم العوا، (ص ٩٣).
(٢) توماس أرنولد، الدعوة إلى الاسلام ص (١٠٢).

وقال أرنولد توينبي: «لقد أَخذت سيرة الرسول العربي بألباب أتباعه، وَسَمَتْ شخصيَّتُهُ لديهم إلى أعلى عليين، فآمنوا برسالته إيمانًا جعلهم يتقبلون ما أُوحي به إليه وأفعالَهُ- كما سجلتها السنة- مصدرًا للقانون، لا يقتصر على تنظيم حياة الجماعة الإسلامية وحدها، بل يرتب كذلك علاقات المسلمين الفاتحين برعاياهم غير المسلمين»[1].

وقال دافيد دي سانتيلانا: «أيكون معنى أن الشريعة الإسلامية مرجعيتها دينية أن الفكرة الدينية قد أعاقت تطور القانون الإسلامي؟ هذا الاستنتاج ليس إلا سوء فهم لتلك الوحدة الفكرية التي يتمثل فيها مصدر قوة الإسلام الرئيس».

وقال دافيد دي سانتيلانا -أيضًا- موضحًا أن الشريعة حررت البشرية، وأعلت من قيمة الحرية-: «إن الشريعة الجديدة

---

(١) أرنولد توينبي، دراسة التاريخ (٣/ ٩٨).

ألغت القيود الصارمة والمحرمات المختلفة التي فرضتها شريعة موسى على اليهود، ونسخت الرهبانية المسيحية، وأعلنت رغبتها الصادقة في مسايرة الطبيعة البشرية، والنزول إلى مستواها، واستجابت لجميع حاجات الإنسان العملية في الحياة»[١].

وقال المفكر أدمون بيرك: «إن القانون المُحَمَّدي قانون ضابط للجميع من المَلِكِ إلى أقلِّ رعاياه، وهذا القانون نُسِجَ بأحكمِ نظامِ حقوقٍ، وشريعة الإسلام هي أعظم تشريع عادل لم يسبق قط للعالم إيجاد مثله، ولا يمكن فيما بعده»[٢].

وقال القانوني فمبري: «إن الفقه الإسلامي واسع إلى درجة أنني أعجبُ كلَّ العجبِ كلما فكَّرت في أن المسلمين لم يستبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانهم وبلادهم!»[٣].

---

(١) دافيد دي سانتيلانا، القانون والمجتمع، ص (٤٣٩).

(٢) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، العدد ٥٥٩، مقال: عبقرية مُحَمَّد ﷺ العسكرية، مُحَمَّد عبد الشافي.

(٣) الإسلام دين وعقيدة ودعوة حضارة، مقال لمُحَمَّد الشقيري.

وعن عدالة الحدود وزجرها عن الجرائم:

قال السياسي القانوني السوري النصراني فارس الخوري: «لو طُبِّقَ الشرعُ الإسلامي وقُطِعَتْ يدٌ في حلب مثلًا وجُلِدَ آخرُ في دير الزور، ورُجِمَ ثالثٌ في دمشق، وكذلك في بقية المحافظات لانقطع دابِرُ هذه الجرائم، ولَتَوَفَّرَ على الدولة ثلاثةُ أرباعِ هذه الموازنةِ»[١].

وقال فارس الخوري: -أيضًا-: «هذا هو إيماني؛ أنا مؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربي، وقوته في الوقوف بوجه كلِّ المبادئ والنظريات الأجنبية»[٢].

وقال الدكتور إيزاكو إنساباتو: «إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائعَ الأوربية، بل هي التي تُعطِي للعالم أرسخَ الشرائعِ ثباتًا».

---

(١) شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص (٦٧).
(٢) فارس الخوري وأيام لا تنسى، مُحَمَّد الفرحاني، ص(٢٧٢).

الشريعة والحريات

الشريعة الإسلامية هي محرِّرةُ العبادِ من ظلم وطغيان كلِّ ماديةٍ استعبدت البشرية، ومحررةٌ للعباد من أَسْرِ كلِّ شهوةٍ مالية أو جنسية، وهي الضمان الأوحد والكفالة الحقيقية لحريات بني الإنسان في ممارسة حقوقهم المشروعة، والاستمتاع بحياتهم، والانتفاع بما وَهَبَ اللهُ لهم بما يحقِّق مصلحةَ الأفراد والمجتمعات والأمم معًا.

أولاً: الشريعة كفلت لأهل الكتاب حرية الاعتقاد:

لم تُكره الشريعة أحدًا على الدخول في دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ﴾ [ق: ٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ﴾ [الأنعام: ١٧].

كما نصت على الدعوة والجدال والحوار بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩].

وفي الحديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى نصارى نجران: **وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا جِوَارُ الله وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النبيِّ ﷺ عَلَى**

أَنْفُسِهِمْ، وَأَرَاضِيهِمْ، وَمِلَّتِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَحَاشِيَتِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ، وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ...»[1].

وفي عهد عمر رضي الله عنه إلى أهل إيلياء: «هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياءَ من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر ملَّتِها- لا تُسكَن كنائسهم، ولا تُهدَم، ولا يُنتقَص منها، ولا من حيِّزها، ولا مِن صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم...»[2].

ثانيًا: الشريعة تحمي دماء وأموال أهل الذمة:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، (٢/ ٤٤٧) رقم ٧٣٢.
(٢) تاريخ ابن جرير، (٣/ ٦٠٩).

وقال ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيْحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(١).

وفي وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخليفته من بعده، قال: «وأوصيه بأهل الذمة خيرًا ألَّا يُكلِّفَهم إلَّا طاقَتَهم، وأن يُقاتِلَ مِن ورائهم، وأن يُوفِّيَ لهم بعهدهم، ويُحاطُوا مِن ورائهم، ويجبُ فداءُ أسراهم سواء كانوا في معونتنا، أم لم يكونوا»(٢).

وقال عليٌّ رضي الله عنه: «إنَّما بَذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»(٣).

وفي الحديث: «أن رسول الله ﷺ تصدَّقَ بصدقةٍ على أهلِ بيتٍ من اليهودِ، فهي تُجرَى عليهم»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، (٣١٦٦، ٦٩١٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١١/ ١٠٩) رقم (٢٠٠٥٨).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، (٤/ ١٧٩).
(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، (ص٧٢٨) رقم ١٩٩٣.

وفي الأثر: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بباب قومٍ وعليه سائل يَسْأَلُ، شيخ كبير ضرير، فضرب عَضُدَهُ مِن خلفِهِ، وقال: من أيِّ أهلِ الكتاب أنت؟ فقال: يهوديٌّ، قال: فما أَلجأَكَ إلى ما أَرى؟ قال: أَسْأَلُ الجزيةَ والحاجة والسن، فأخذ عمرُ بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيءٍ من المنزل، ثم أَرسل إلى خازنِ بيتِ المالِ، فقال: انظر هذا وضُرباءَهُ، فوالله ما أَنصفناه، إنْ أَكَلْنَا شبيبَتَهُ، ثم نخذله عند الهرم، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]»[(١)].

وفي الأثر: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة (عدي بن أرطاة): أما بعد، انظر مَن قِبَلَكَ من أهل الذمة من كَبِرَت سِنُّه، وضَعُفَتْ قوته، وولَّتْ عنه المكاسِبُ، فأَجْرِ عليه من بيتِ مالِ المسلمين ما يُصلِحُهُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج، (ص١٠٦)، وأبو عبيد في الأموال، (ص٤٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، (ص٤٨).

ثالثًا: الشريعة ترفع الظلم عن أهل الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال ﷺ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيْجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

رابعًا: الشريعة تفتح باب التواصل الاجتماعي مع أهل الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

(١) أخرجه أبو داود، (٣٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى، (١٨٧٣١).

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وفي الحديث: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَكَلَ مِن الشاةِ المسمومةِ التي أهدَتْهَا له المرأةُ اليهوديَّةُ» (١).

وفي الحديث -أيضًا-: «أنه ﷺ قَبِلَ دعوةَ يهوديٍّ على خبزِ شعيرٍ وإهالةِ سنخةٍ» (٢).

وعن أنس رضي الله عنه: «رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرعًا له بالمدينة عند يهوديٍّ، وأَخَذَ منه شَعِيرًا لأهلِهِ» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري، (٤٤٢٨).
(٢) أخرجه أحمد (١٣٢٠١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩).

وقال ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيْهَا الْقِيْرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**، أو قال: **ذِمَّةً وَصِهْرًا**»(١).

وقد تزوَّج بعضُ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مِن كتابِيَّاتٍ؛ كحذيفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنه (٢).

خامسًا: الشريعة ترعى حرية العمل وتحث عليه:

العمل في عمارة الأرض من الشريعة بمكان؛ بحيث لا تُحصَى الأوامِرُ في هذا الصددِ، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ﴾ [الملك: ١٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

---

(١) أخرجه مسلم، (٢٥٤٣).

(٢) أخرجه الخلال في أحكام أهل الذمة، (٤٥٥)، والبيهقي في الكبرى، (٧/ ٢٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٣/ ٤٧٤).

وقال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَـٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٣-٥٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠-١١].

وقال ﷺ -حاثًّا على أنْ يأكلَ الإنسان من كسب يده-: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ،**

وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ -حاثًّا على العمل وتركِ المسألة-: «**لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**»[٢].

وقال -أيضًا- ﷺ -مبينًا أن المسلم حين يعمل لن يعدم خيرًا أو أجرًا-: «**لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ**»[٣].

وقال -أيضًا- ﷺ -مؤكدًا على تقديس العمل والإعلاء من قيمته حتى في أحلك الظروف-: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، (٢٠٧٢).
(٢) أخرجه البخاري، (٢٠٧٤، ٢٣٧٤).
(٣)أخرجه مسلم، (١٥٥٢).
(٤) أخرجه أحمد، (١٢٩٨١)، والبخاري في الأدب المفرد، (٤٧٩).

وقال -أيضًا- ﷺ -داعيًا إلى الإتقان والإحسان-: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»(١).

سادسًا: الشريعة ترعى وتضبط غريزة حُبِّ التملك:

الشريعة تُقِرُّ بغرائز الإنسان وتوظِّفها وتحسن توجيهها في النافع المثمر، ومن ذلك: غريزةُ حُبِّ التملُّك، قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

وبعد التسليم بذلك كله تأتي الضوابط والمحاذير والمحظورات،

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، (٤٣٨٦)، والبيهقي في الشعب، (٤٩٢٩).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء: ٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقال ﷺ: «... **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري، (١٠٥، ١٧٣٩)، ومسلم، (١٦٧٩).

وقال -أيضًا- ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ- فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا»(١).

سابعًا: الشريعة تُوازِنُ بين الملكية الخاصة والعامة:

وكما تعترف الشريعة بالملكية الخاصة فهي -أيضًا- تحثُّ على البذل والإنفاق وتقوية المصارف العامة، قال الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

(١) أخرجه البخاري، (٢٦٨٠، ٦٩٦٧)، ومسلم، (١٧١٣).

كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾ [التوبة: ١١١].

كما نهت الشريعة عن البخل، بالمال والامتناع عن النفقة الواجبة والمندوبة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡ ﴾[آل عمران: ١٨٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقد زخرت السنة بنصوص كثيرة تضبط تلك المعاملات، وتبين تفصيل الأحكام في البيع وضوابطه ومحاذيره، قال ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**»[(١)].

(١) أخرجه أحمد، (١٣٥)، وابن ماجه، (٢١٥٥)، والطيالسي، (٥٥).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٢].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ**»[٣].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ**»[٤].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، (١٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد، (٢٨٦٥)، وابن ماجه، (٢٣٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، (٢٢٥٣، ٦٩٦٢)، ومسلم، (١٥٦٦).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده، (٥٣٠)، وأحمد، (٦٧٢٢)، والطبراني في الصغير، (٩٣).

ثامنًا: الشريعة تكفل حرية الرأي بضوابطها:

قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤].

وجاء النهي الشرعي عن منكرات الأقوال في القرآن والسنة،

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَو يَقُول خَيْرًا»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ،

(١) أخرجه البخاري، (٦٠٩٤)، ومسلم، (٢٦٠٧).
(٢) أخرجه البخاري، (٢٦٩٢)، ومسلم، (٢٦٠٥).

فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ...»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[٢].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ**، قلنا: لمن؟ قال: **لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُوْلِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[٣].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**حَقُّ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ سِتٌّ**، قيل: ما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: **إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ...**»[٤].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**أَفْضَلُ الْـجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، (٤٩).
(٢) أخرجه أحمد، (١٢٢٤٦)، وأبو داود، (٢٥٠٤)، والنسائي، (٦/ ٧، ٥١).
(٣) أخرجه مسلم، (٥٥).
(٤) أخرجه البخاري، (١٢٤٠)، ومسلم، (٢١٦٢).
(٥) أخرجه أحمد، (١١١٤٣)، وأبو داود، (٤٣٤٤)، والترمذي، (٢١٧٤)، وابن ماجه، (٤٠١١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتَ»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»(٣).

وقال -أيضًا- ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيْثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»(٤).

وقال -أيضًا- ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، (٣٦٥٨)، والترمذي، (٢٦٤٩)، وابن ماجه، (٢٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦١٣٥)، ومسلم، (٤٧).
(٣) أخرجه مسلم (٥).
(٤) أخرجه أحمد (٢٠٢٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٩).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

تاسعًا: الشريعة تكفل حرية التنقل والسفر:

لقد أَمَّنَتِ الشريعةُ حَقَّ الإنسان في التنقل والتحرك والسفر المباح، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠].

وفي السُّنة آداب كثيرة تضبط السفر والتنقل والضرب في الأرض، قال ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ،**

وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**»[٢].

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبَّر ثلاثًا، ثم قال: **سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**، وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: **آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[٣].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥)، وأحمد (٦٧٤٨)، و الترمذي (١٦٧٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥).
(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

وفي الحديث -أيضًا- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يَطْرُقُ أهلَهُ ليلًا، وكان يأتيهم غدوةً أو عشيةً»[١].

وفي الحديث -أيضًا- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ من سفر بدأ بالمسجد؛ فيركع فيه ركعتين»[٢].

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨).

الأسباب المتعلقة بالحريات

قال القس برسوم شحاتة وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر- عن موقف الشريعة من غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية-: «في كل عهد أو حكم التزم فيه المسلمون بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين والمسيحيين على وجه الخصوص بكلِّ أسباب الحرية والأمن والسلام، وكلما قامت الشرائع الدينية في النفوس بصدقٍ-

بعيدةً عن شوائب التعصب الممقوت والرياء الدخيلين على الدين- كلما سطعت شمس الحريات الدينية، والتقى المسلم والمسيحي في العلم الإيجابي والوحدة الخلاقة»[١].

وقال الكاردينال إصطفانوس بطريرك الأقباط الكاثوليك- مؤكدًا على أمان غير المسلمين في ظل الشريعة-: «ولقد وَجدت الديانات الأخرى- والمسيحية بالذات- في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائمًا بصورته الصادقة- ما لم تَلْقَهُ في ظل أي نظام آخر من حيث الأمان والاطمئنان في دينها ومالها، وعرضها وحريتها»[٢].

وقال جوتيه في كتابه (أخلاق المسلمين وعاداتهم): «ولقد ثبت أن الفاتحين من العرب كانوا على غاية في فضيلة المسامحة

(١) بينات الحل الإسلامي، للقرضاوي، (ص٢٤٨).
(٢) بينات الحل الإسلامي، للقرضاوي، (ص٢٤٦).

التي لم تكن تُتَوقع من أناس يحملون دينًا جديدًا، وما فكَّر العربي قط في أشد أطوار تحمسه لدينه الجديد أن يُطفئ بالدماء دينًا منافسًا لدينه»[١].

وقال جوستاف لوبون في كتابه (حضارة العرب): «وكان يمكن أن تُعْمِيَ فتوحُ العرب الأولى أبصارَهُم، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادةً، ويسيئوا معاملة المغلوبين، ويُكْرِهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم...، ولكن العرب اجتنبوا ذلك؛ فقد أدرك الخلفاءُ السابقون- الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة- أن النُّظُمَ والديانات ليست مما يُفرض قَسرًا؛ فعاملوا- كما رأينا- أهل سورية

(١) بينات الحل الإسلامي، للقرضاوي، (ص٢٣٢).

ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقًا في مقابل حفظ الأمن بينهم، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم»[١].

وقال دوجو فارا صاحب كتاب (مائة مشروع لتقسيم تركيا) فيما نقله عنه الأمير شكيب أرسلان: «إن الدولة المسيحية ظلت مدة ستة قرون (٦٩٩- ١٢٩٩هـ) تهاجم الدولة العثمانية الإسلامية رغم تسامح المسلمين وحسن معاملتهم لرعاياها من المسيحيين، إن من أعظم أسباب انحلال هذه الدولة الإسلامية هو مشربها من إعطاء الحرية

(١) حضارة العرب، جوستاف لوبون، ص (٦٠٥).

المذهبية والمدرسية للأمم المسيحية التي كانت خاضعة لها؛ لأن هذه الأمم- بواسطة هاتين الحريتين المذهبية والمدرسية- كانت تَبُثُّ دعايتها القومية للانفصال عن السلطة العثمانية»[١].

وقال جيروم وجان تاور: «إن فضيلة التسامح كانت أزهى السمات الخُلقية في العرب، وندر أن تتوافر لغيرهم في جميع الأزمان»[٢].

وقال توماس أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام): «وحدث أن هرب اليهود الأسبانيون المضطهدون في جموع هائلة، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا في نهاية القرن الخامس عشر»[٣].

---

(١) مؤامرة فصل الدين عن الدولة، لمُحَمَّد كاظم حبيب (ص ٧٥).
(٢) الغرب والشرق من الحروب الصليبية إلى حرب السويس، مُحَمَّد الغتيت ص (٧٤-٧٥).
(٣) «الله ليس كذلك» ، زيجريد هونكه، ص (٤٥) نقلا عن: «شهد شاهد من أهلها» ص (١٨٠).

وقالت زيجريد هونكه المستشرقة الألمانية: «وبينما عاشت النصرانية في ظل الحكم الإسلامي قرونًا طوالًا في الأندلس، وفى صقلية، وفى البلقان؛ فإن انتصار النصرانية على الإسلام في الأندلس عام ١٤٩٢م -لم يَعْنِ سِوَى طردِ المسلمين واليهود واضطهادهم وإكراههم على التنصر، والحرق العلني في احتفالات رسمية تَحُفُّها الطقوس والشعائر الكنسية لكل من اعتنق الإسلام أو اليهودية»[١].

(١) بينات الحل الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ص (٢٣٣).

أسباب اجتماعية

العدالة الاجتماعية عنوانُ الشـــريعةِ الإسـلامية في انحيازها إلى الفقراء والمحتاجين، وهي سبيل التغيـير الاجتماعي الإيجابي نحو صلاح المجتمع وفلاحِـهِ، فـهي تدعو إلى الوحدة والاجتمـاع، وتحقِّـق القـوةَ والأُلفـة، وتَضبط كلَّ التعاملات بسياجٍ من الأخـلاق القويمـة، والعلاقات المستقيمة، وتَحفظ لكلِّ الفئـات في المجتمـع حقَّها في الحياة الكريمة، وتُعْنَى بالمرأة أُمًّا وبنتًـا وأختًـا وزوجًا عنايةً لم تُعْهَدْ في شريعةٍ قَبْلَهَا ولا نظامٍ بَعْدَهَا!

أولاً: الشريعة رائدة العدالة الاجتماعية:

لقد أقامت الشريعة العدل الاجتماعي والمساواة بين الفئات المختلفة، وانحازت لصالح المحتاجين والمعوزين بفرض الكفاية لهم على المجتمع والدولة على حد سواء.

وفيما يلي من النصوص ما يشهد لهذه المعاني:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيْفُ حَقَّهُ فِيْهَا غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**»(٣).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا**

---

(١) أخرجه أحمد، (٢٣٤٨٩)، والطبراني في الأوسط، (٤٧٤٩)، والبيهقي في الشعب، (٤٧٧٤).

(٢) أخرجه أحمد، (٢١٧٣١)، وأبو داود، (٢٥٩٤)، والترمذي، (١٧٠٢)، والنسائي، (٦/ ٤٥-٤٦)، وابن حبان، (٤٧٦٧)، والحاكم، (٢/ ١٠٦، ١٤٥)، والبيهقي في الكبرى، (٣/ ٣٤٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه، (٢٤٢٦)، وأبو يعلى، (١٠٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٢١٠٥).

سَرَقَ فِيْهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الْحَدَّ، وَايمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١].

ثانيًا: الشريعة ترعى الفقراء ومحدودي الدخل:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[٢].

وقال -أيضًا- ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، (٣٤٧٥)، ومسلم، (١٦٨٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٢٧٣٧).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِ الله، أَوْ كَالَّذِي يَصُوْمُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ**»(١).

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «والله يابن أختي، إنْ كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أُوقِدَتْ في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ، فقال -أي: عروة-: ما كان يُعِيْشُكُمْ؟ قالت: الأسودانِ؛ التمرُ، والماءُ»(٢).

ثالثًا: الشريعة عدل ومساواة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال ﷺ: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٣) ومسلم (٢٩٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).
(٣) مسند أحمد، (٢٦١٩٥).

وقال -أيضًا- ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(١).

رابعًا: الشريعة تغيير اجتماعي إيجابي:

لقد أكدت الشريعة على أهمية التغيير، وأسندته إلى الجهد البشري، ونظمته في صوره المختلفة من الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ

---

(١) أخرجه البخاري، (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨).

وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال ﷺ -آمرًا بالإيجابية والتغيير-: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ

(١) أخرجه مسلم، (٤٩).

فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ -مؤكدًا على جانب الدعوة إلى الله-: **«فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»**[٢].

وقال -أيضًا- ﷺ: **«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»**[٣].

خامسًا: الشريعة وحدة وقوة:

لقد دعت الشريعة إلى الوحدة والاعتصام بالكتاب والسنة، والاجتماع والألفة بين أهل الإيمان، قال الله تعالى: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ**

---

(١) أخرجه مسلم، (٥٠).
(٢) أخرجه البخاري، (٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم، (٢٤٠٦).
(٣) أخرجه مسلم، (٢٦٧٤).

﴿بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»، وشبَّك بين أصابعه[(١)].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

وقال -أيضًا- ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا»[٢].

سادسًا: الشريعة اجتماع وألفة:

الشريعة تبني العلاقات بين المؤمنين على أساس من الأخوة واجتماع الكلمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال ﷺ: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ

---

(١) أخرجه البخاري، (٢٤٤٢)، ومسلم، (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، (٦٠٦٤)، ومسلم، (٢٥٦٤).

مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ -آمرًا بالجماعة ومؤكدًا عليها-: «يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»[٢].

وقال -أيضًا- ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ»[٣].

سابعًا: الشريعة دعوة إلى الحق ورفق بالخلق:

قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [يونس: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ [الحج: ٦٧، والقصص: ٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).
(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٢).
(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٥).

وقال ﷺ: «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا عُزِلَ عَنْهُ إِلَّا شَانَهُ»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيْقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَاهُ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»(٣).

ثامنًا: الشريعة معاملات أخلاقية محكمة:

وحفاظًا على الرابطة الاجتماعية متينةً متماسكةً فقد نهت الشريعة عن بعض المعاملات المالية التي قد تؤثر على العلاقات الاجتماعية؛ فتورث الضغينة، وتفسد الحياة بين العائلات والأسر داخل المجتمعات، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾

---

(١) أخرجه أحمد، (٢٥٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد، (١٦٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

[البقرة: ١٨٨].

وقال ﷺ: «**لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**»(٣).

تاسعًا: الشريعة تشد أواصر التآخي:

التشريعات المختلفة عظَّمت الحقوق بين أهل الإيمان، ورسمت الواجبات بين أهل الإسلام؛ فصارت قاعدة التآخي تجمع القلوب جميعًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

---

(١) أخرجه مسلم، (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري، (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي، (١٢٠٩)، والدارمي، (٢٥٨١)، والحاكم، (٢/ ٧).

[الحجرات: ١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣].

وقال ﷺ -في حديث السبعة الذين يُظِلُّهُمُ اللهُ بظله يوم لا ظل إلا ظِلُّهُ-: «... **وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيهِ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ**

(١) أخرجه البخاري، (٦٦٠- ١٤٢٣)، ومسلم، (١٠٣١).

وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: **«مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا عُزِلَ عَنْهُ إِلَّا شَانَهُ»**(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: **«إِنَّ اللهَ رَفِيْقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَاهُ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»**(٣).

وقال -أيضًا- ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»**(٤).

وقال -أيضًا- ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»**(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، (٦٠١١)، ومسلم، (٢٥٨٦).
(٢) أخرجه أحمد، (٢٥٧٠٩).
(٣) أخرجه أحمد، (١٦٨٠٥).
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).
(٥) أخرجه البخاري، (٤٨١، ٢٤٤٦)، ومسلم، (٢٥٨٥).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيْضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ**»[٢].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ- تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»[٣].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةٍ مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي**

---

(١) البخاري أخرجه البخاري، (٦٠٦٤، ٦٠٦٥، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤)، ومسلم، (٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، (١٢٣٩، ٢٤٤٥)، ومسلم، (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه أحمد، (٢٣٧٨٤)، والترمذي، (٢٤٨٥)، وابن ماجه، (١٣٣٤).

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»[٢].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[٣].

عاشرًا: الشريعة صمام أمان للأسرة:

لقد عُنِيَتِ الشريعةُ بوحدةِ بناءِ المجتمعات، وهي الأسرة التي تنشأ عنها العائلات؛ فضبطت فيما بينها العلاقات، وأكدت الصِّلَات الاجتماعية بدءًا من الصلة المالية، وانتهاءً بالرعاية المعنوية والقلبية.

---

(١) أخرجه مسلم، (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد، (٩٥٩)، وأبو داود، (٤٥٣٠) والنسائي، (٤٧٣٤)، وأصله في الصحيحين.

(٣) أخرجه مسلم، (٢٥٦٤).

ففي جانب بذل المال قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وفي أولوية ذوي القربى قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤-١٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وفي جانب عشرة النساء قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وعند تطرق الخلل إلى الحياة الزوجية قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وفي جانب المسئولية عن الأهل قال الله تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

وقال ﷺ: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**»(١).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، (١٧٦٩٩).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(٣).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(٤).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**... وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(٥).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، (١٢٩٥- ٤٤٠٩)، ومسلم، (١٦٢٨).
(٢) أخرجه مسلم، (١٠٠٦).
(٣) أخرجه أحمد، (٢٦١٩٥) وأبو داود، (٢٣٦) والترمذي، (١١٣).
(٤) أخرجه البخاري، (٥١٨٦)، مسلم، (١٤٦٨).
(٥) أخرجه البخاري، (٥٠٦٣)، ومسلم، (١٤٠١).
(٦) أخرجه الترمذي معلقًا عقب حديث، (١١٨٦).

وقال -أيضًا- ﷺ: «الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(٣).

وقال -أيضًا- ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(٤).

وقال -أيضًا- ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد، (٩٣٥٨)، والنسائي، (٢/ ١٠٤).
(٢) أخرجه أحمد، (٢٢٣٧٩) وأبو داود، (٢٢٢٦) والترمذي، (١١٨٧)، وابن ماجه، (٢٠٥٥).
(٣) أخرجه مسلم، (١٤٦٧).
(٤) أخرجه ابن ماجه، (١٩٧٧)، والترمذي، (٣٨٩٥).
(٥) أخرجه مسلم، (١٤٦٩).

وفي النهي عن التعدي على الزوجة قال ﷺ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**»(١).

وفي الحديث -لما سُئلت عائشة رضي الله عنها ما كان النبيُّ ﷺ يصنع في بيته؟ قالت-: «كان يكون في مهنة أهله- تعني: خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاةُ خرج إلى الصلاة»(٢).

حادي عشر: الشريعة صيانة وضمانة لحقوق المرأة:

لقد عُنِيَتِ الشريعةُ برعاية المرأة وتأكيد حقوقها كثيرًا، واحتفت بواجباتها وحقوقها طويلًا، ومن ذلك:

١- إعطاءُ الشريعةِ المرأةَ الحقَّ في اختيار شريك حياتها:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩].

---

(١) أخرجه البخاري، (٥٢٠٤)، ومسلم، (٢٨٥٥).
(٢) أخرجه البخاري، (٦٧٦، ٦٠٣٩).

وقال ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**، قالوا: يا رسول الله، وكيف إِذْنُهَا؟ قال: **أَنْ تَسْكُتَ**»[(١)].

٢- إعطاءُ الشريعةِ المرأةَ الحقَّ في العشرة بالمعروف:

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقال ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[(٢)].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ**»[(٣)].

٣- إعطاءُ الشريعةِ المرأةَ الحقَّ في النفقة والسُّكْنَى:

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).
(٢) أخرجه البخاري، (٥١٨٦)، مسلم (١٤٦٨).
(٣) أخرجه أحمد (١٠١٠٦)، والترمذي (١١٦٢).

وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦].

وقال ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

وفي الحديث: «أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: ما حَقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»(٢).

٤- إعطاءُ الشريعةِ المرأةَ الحقَّ في إنهاءِ الزواج بالطلاق، أو الخُلْع:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفي الحديث: «أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيس أتت النبيَّ ﷺ وقالت: يا رسولَ الله، ثابت بن قيس ما أَعْتِبُ عليه في خُلُقٍ وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠١٣) وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠).

دِينٍ، ولكني أَكْرَهُ الكفرَ في الإسلام! فقال رسولُ الله: **أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيْقَتَهُ؟** قالت: نعم، قال ﷺ: **اقْبَلِ الْحَدِيْقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً**»[(١)].

٥- إعطاءُ الشريعةِ المرأةَ الحقَّ في التعليم والتربية:

قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وفي الحديث: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعَلْ لنا من نَفْسِكَ يومًا، فقال: **اجْتَمِعْنَ في يَوْمِ كَذَا وَكَذَا**، فاجتمَعْنَ، فأتاهُنَّ رسولُ الله»[(٢)].

وقال ﷺ -واعدًا مَن يُحسن إلى البنات بأعلى الجزاء-:

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٠)، مسلم (٢٦٣٣).

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا- قال: يعني: الذكور- أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ -مثبتًا الأجر كذلك في حق الأخوات-: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوِ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللهُ فِيهِنَّ- فَلَهُ الْجَنَّةُ»(٢).

٦- إعطاءُ الشريعةِ المرأةَ الحقَّ في التكاليف والجزاء:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

---

(١) أخرجه أبو داود، (١٩٥٧)، وأبو داود، (٥١٤٦)، والحاكم، (٤-١٩٦)، والبيهقي في الآداب، (٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي، (١٩١٦)، والحميدي، (٧٥٥)، وابن حبان، (٤٤٦).

وقال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وقال ﷺ: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد، (٢٦١٩٥) وأبو داود، (٢٣٦) والترمذي، (١١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) والشطر الأخير لأبي داود (٥٦٥).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْـمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْـمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»(٢).

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ولا والله ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امرأةٍ قَطُّ في المبايعة، ما يُبايِعُهُنَّ إلا بقوله: **قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ**»(٣).

وفي الحديث -أيضًا-: «وقد كان يغزو بِهِنَّ، فيُداوِينَ الجرحَى، ويَحذِينَ مِنَ الغنيمَةِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧، ٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧١٣، ٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٨١٢).

الأسباب الاجتماعية

في النقول الآتية برهان ساطع على رعاية الإسلام للحقوق الاجتماعية والأسرية، وتكريم المرأة بما لم يوجد في شريعة إلهية قط.

قال تولستوي: «لا ريب أن هذا النبيَّ من كبار الرجال المصلحين الذين خدموا الهيئة الاجتماعية خدمة جليلة، ويكفيه فخرًا أنه هدى أمته برمتها إلى نور الحق، وجعلها تجنحُ للسلام، وتكفُّ عن سفك الدماء، ويكفيه فخرًا أنه

فتح لها طريق الرقي والتقدم، وهذا عمل عظيم لا يفوز به إلا من أوتي قوة وحكمة وعلمًا»[١].

وقال مارسيل بوازار: «أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم مُحَمَّدٍ ﷺ أنها حاميةٌ حِمَى حقوق المرأة»[٢].

وقال ليوبولد فايس: «جاء النبيُّ ﷺ بما لم يسمع به من قبل من أن الرجال والنساء سواء أمام الله، وأن جميع الواجبات الدينية مفروضةٌ على الرجل والمرأة على حَدٍّ سواء، والحق أنه ذهب إلى أبعدَ من ذلك فأعلن: أن المرأةَ شخصٌ بملءِ حقِّها، وليس لمجرَّدِ صلتها بالرجل كأمٍّ أو زوجة، أو أخت أو بنت، وأنها لذلك من حقِّها أن تقتَنِيَ مُلْكًا، وأن تتعاطَى التجارة على حسابها ومسئوليتها»[٣].

---

(١) نبي الإسلام في مرآة الفكر الغربي، ص (٧٦).
(٢) إنسانية الإسلام، مارسيل بوازار ص (١٤٠)، نقلًا عن: وشهد شاهد من أهلها ص (١٥١).
(٣) قالوا عن الإسلام، د. عماد الدين خليل، (ص٤٢٢).

وقالت إيفلين كوبولد: «لما جاء الإسلام رَدَّ للمرأة حريتها، فإذا هي قسيمةُ الرجل، لها من الحق ما له، وعليها ما عليه، ولا فضل له عليها إلَّا بما يقوم به من قوة الجَلَدِ، وبسطَةِ اليدِ، واتساعِ الحيلَةِ»[١].

وقالت ماكلوسكي: «في ظل الإسلام استعادت المرأة حريتها، واكتسبَتْ مكانَةً مرموقة؛ فالإسلام يَعتبر النساءَ شقائِقَ مُساوِينَ للرجال، وكلاهما يُكمل الآخَرَ»[٢].

وقال دريسمان: «لقد كانت دعوة مُـحَمَّدٍ إلى تحرير المرأةِ السببَ في نهوض العربِ وقيامِ مدنيتهم»[٣].

وقال ريفيل: «لو رجعنا إلى زمن هذا النبيِّ لما وجدنا عملًا أفاد النساءَ أكثر مما فعله هذا الرسولُ؛ فالنساءُ مَدِيناتٌ لنبيِّهِنَّ بأمور كثيرة رفعَتْ مكانتهن بين الناس»[٤].

---

(١) قالوا عن الإسلام، د. عماد الدين خليل (ص٤٣٢).
(٢) رجال ونساء أسلموا، عرفات كامل، (٩/ ٦٢).
(٣) نبي الإسلام في مرآة الفكر الغربي، د. عز الدين فراج، (ص٨٢).
(٤) نبي الإسلام في مرآة الفكر الغربي، د. عز الدين فراج، (ص٨٢).

أسباب أخلاقية

الشريعة أخلاقٌ إيمانيَّةٌ تَنبع من عقيدة ربانية، تُذَكِّرُ بمعالي الأمور، وتَنْهَى عن سَفَاسِفِهَا، وتُجازِي على الأخلاق المستقيمة في الدنيا بسعَةِ الرِّزق وطولِ العمرِ والبركةِ، وفي الآخرة بثقلِ الموازين ورُجْحانِ كِفَّةِ الصالحاتِ؛ إذ ما من شيءٍ أَثْقَلَ في ميزانِ الشريعةِ يومَ القيامة مِن خُلُقٍ حَسَنٍ وأدبٍ جَمٍّ.

والشريعةُ بَنَتْ كلَّ تعاملاتها على هذا الأساسِ الخُلُقِيِّ المتينِ حتى حالَ القتالِ مع غيرِ المسلمين، أو عند إقامةِ الحدود على العصاة والمذنبين!

أولاً: الشريعة أخلاق راقية:

لقد ربطت الشريعة في نصوصها بين الأخلاق وصحة المعتقد، وبين الأخلاق والأحكام الشرعية، وعظَّمت من شأن مكارم الأخلاق في القرآن والسنة، ومن تلك النصوص ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن

رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ
عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ
يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَلَا
تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ
خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا
﴿٣٢﴾ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا
فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ
مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ
أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ
إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ﴿٣٥﴾ وَلَا
تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ
عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ
وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ
مَكۡرُوهٗا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٣٨].

وقال الله تعالى -ذاكرًا قول لقمان لابنه-: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان١٧-١٩]

وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ [القلم: ٤].

وقال ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي**

---

(١) أخرجه البزار، (٨٩٤٩)، والبيهقي في الكبرى، (١٠/ ٣٢٣)، والقضاعي، (١١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد، (٨٩٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد، (٢٧٣)، وابن وهب في الجامع، (٤٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٣٧٧٣).

مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ**»[٢].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[٣].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيْزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ**»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي، (٢٠١٨)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، (٥٩، ٥٥٢)، والطبراني في مكارم الأخلاق، (٦).

(٢) أخرجه أحمد، (١٠١٠٦)، وأبو داود، (٤٦٨٢)، والترمذي، (١١٦٢)، والحاكم، (٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان، (٧٩٨١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤).

(٤) أخرجه أحمد، (٢٧٥١٧)، والترمذي، (٢٠٠٢)، وابن أبي عاصم في السنة، (٧٨٣).

وفي الحديث: «أَنَّ عَائِشَةَ لَمَا سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»(١).

ثانيًا: الشريعة تقوى واستقامة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[الأحزاب: ٧٠].

وقال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ

---

(١) أخرجه أحمد، (٢٤٦٠١، ٢٥٣٠٢، ٢٥٨١٣)، والبخاري في الأدب المفرد، (٣٠٨)، وفي خلق أفعال العباد، (ص٨٧).

تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٠].

وقال ﷺ: « **اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ** »(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى**»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: « **قُلْ آمَنْتُ بِالله، ثُمَّ اسْتَقِمْ** »(٣).

وقال -أيضًا- ﷺ: « **اسْتَقِيْمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوْءَ إِلَّا مُؤْمِنٌ** »(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١١).
(٣) أخرجه مسلم، (٣٧).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦)، وابن ماجه (٢٧٧).

ثالثًا: الشريعة تقيم الأخلاق في الحروب:

الجهاد والقتال في الإسلام لغايةٍ شريفةٍ، ولمقاصِدَ نبيلةٍ، فهو لنفي الشرك والفتنة في الدين، ولتحطيم العقبات التي تمنع من الدخول في دين ربِّ الأرضِ والسماوات، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[النساء: ٧٥].

قال ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيْلِ الله**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**... عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَالله**

(١) البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (٣٥٢٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[١].

وفي الحديث: «مَا قَاتَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ»[٢].

ومن أخلاق الإسلام في الجهاد: الإعذارُ قبلَ القتالِ والإنذار، قال ﷺ: «وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُم إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ؛ فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ

---

(١) البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (٤٤٢٠)، من حيث سهل بن سعد رضي الله عنه

(٢) أحمد (٢٠٠١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

هُمْ أَبَوا فَسَلْهُمُ الْـجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ»[١].

ومن أخلاق الإسلام في الجهاد: النهيُ عن قتلِ النساءِ والصبيان، ففي الحديث: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[٢].

وقال ﷺ: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله في سَبَيْلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله**»[٣].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُـمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا**»[٤].

---

(١) مسلم (٣٢٦١)، من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).
(٣) البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (٣٢٨٠).
(٤) مسلم (٣٢٦١)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

الأسباب الأخلاقية

لقد شهد منصفو الغرب بأخلاقية هذه الشريعة الربانية، وفي النقول الآتية برهان ساطع على ذلك:

قال لامبتون: «إنَّ الدين في الإسلام لم يكن منفصلًا عن السياسة، كما أن السياسة لم تكن منفصلة عن الأخلاق»[1].

وقال مارسيل بوازار: «فالسلطة في الإسلام تفرض عددًا من المعايير الأخلاقية بينما تسمح في الطابع الغربي أن يختار الناس

(١) لامبتون، مفكر فرنسي، الفكر السياسي عند المسلمين ص (٣٣-٣٤).

المعايير حسب الاحتياجات والرغبات السائدة في عصرهم»[١].

وقال دافيد دي سانتيلانا: «لا شك أن المستوى الأخلاقي الرفيع الذي يَسِمُ الجانب الأكبر من شريعة العرب قد عمل على تطوير وترقية مفاهيمنا العصرية، وهنا يكمن فضل هذه الشريعة الباقي على مَرِّ الدهور»[٢].

ولكمال الشريعة في هذا الجانب فلا يمكن أن تقارن تشريعاتها مع غيرها من الشرائع الإلهية أو الوضعية على حدٍّ سواء.

وعلى الصعيد العمليِّ رَحَّب الأوروبيون بأخلاقِ الإسلام، وسماحة أهلِهِ وفَضَّلُوا نظامَ حكمِ العثمانيين الأتراك الأخلاقيَّ على نظامِ حكمِ أتباعِ دِينِهِم من الكاثوليكِ، أو الأرثوذكس.

---

(١) الإسلام في عيون غربية، د. مُحَمَّد عمارة، ص (١٩٠).

(٢) القانون والمجتمع، دافيد دي سانتيلانا، دراسة منشورة في كتاب تراث الإسلام" بإشراف توماس أرنولد، نقلًا عن: "شهد شاهد من أهلها" د. راغب السرجاني.

قال رودنسون: «ففي إيطاليا عَبَّرتْ كثير من الأقاليم لحكوماتِها المستبدَّةِ عن أنها تُرحِّبُ من كلِّ قلبها بغزوٍ تركيٍّ مثلما فَعَلَ بعضُ البَلْقَانِيينَ المسيحيينَ»[١].

وقال جابربيلي -شاهدًا على سماحَةِ الإسلامِ ودماثَةِ أخلاقِ أهلِهِ-: «إنَّ الإسلامَ أضفَى على عقائد أهلِ الكتاب- أي: المسيحية واليهودية- مكانةً خاصَّةً يحميها الشرعُ، وإن تكن ذاتَ مرتبةٍ أدنى في الدولة، ولم يَدُمِ التَّزمُّتُ والاضطهادُ فتراتٍ طويلةً إلا في أوقات الشدَّةِ وعدمِ الشعور بالأمانَةِ، أمَّا قانونُ المسيحيةِ فليس فيه أي مكان لأي دينٍ آخَرَ؛ لذا فقد انتقل بسرعة وبتطور منطقيٍّ، عندما انتصر الإسلام إلى التعصب والاضطهاد»[٢].

---

(١) الصورة الغربية والدراسات الغربية الإسلامية، دراسة منشورة بكتاب: (تراث الإسلام)، (ص٥٦).

(٢) الإسلام في عالم البحر المتوسط، دراسة منشورة، بكتاب: (تراث الإسلام)، (ص١٤٣).

أسباب اقتصادية

الشريعة الإسلامية سَعَتْ إلى تحقيق الكفاية لكلِّ رعاياها، وحَمَتْ من الفقر والبطالة في مجتمعاتها، تَرفَعُ مِن قيمةِ العملِ، وتُنَمِّي الثروةَ والمالَ، وتَحكم العلاقةَ الاقتصاديةَ بين جميع فئاتِ المجتمع، وتَنْهَى عن التبذيرِ والتقتيرِ معًا، وتحارب الفواحشَ الاقتصاديةَ من الرِّبا والاحتكارِ والغِشِّ وغيرِها، وتُقدِّم الحلولَ الاقتصاديةَ الناجحةَ للبشريَّةِ المُعَذَّبَةِ.

أولاً: الشريعة حماية من الفقر والبطالة:

لقد عُنِيَتِ الشريعةُ بتحقيق قدر الكفاية لكل أبناء المجتمع الذين يعيشون في كنفها، وَحَمَتِ المجتمعَ أفرادًا وجماعات بتشريع الزكاة والصدقات وبيان مصارفها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ

دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾ [النور: ٣٣].

وقال ﷺ: «... **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا**»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ -في بيان حد الكفاية مفصلًا-: «**مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَّخِذْ زَوْجَةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ لَهُ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ لَهُ**

(١) أخرجه البخاري، (١٣٩٥)، ومسلم، (١٩).
(٢) أخرجه البخاري، (١٢٩٥، ٤٤٠٩)، ومسلم، (١٦٢٨).

مَسْكَنًا، وَمَنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أَكْثرتَ يا رسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: **مَنْ أَصَابَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ**»[(١)].

وقال -أيضًا- ﷺ -مبينًا أن الشريعةَ قد حَثَّتْ على العمل وفتحت أبوابه لكلِّ أحد-: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ** عليه السلام **كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[(٢)].

وقال -أيضًا- ﷺ -مبينًا أن الشريعةَ قد سنَّت قوانينَ للتنمية والإعمار في الأرض- «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[(٣)].

وقال -أيضًا- ﷺ -مؤكدًا على أن الشريعةَ نهت عن السؤال ونوَّهت بشرف العمل-: «**لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً**

---

(١) أخرجه أحمد، (١٨٠١٥)، وابن أبي شيبة في مسنده، (٧٧٨).
(٢) أخرجه البخاري، (٢٠٧٢).
(٣) أخرجه أحمد، (١٤٦٣٦)، والترمذي، (١٣٧٩).

عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»[١].

وحين طُبِّقَتِ الأحكامُ وانتظم الحكمُ بالشريعة انتفى الفقر والفاقة، وذلك من عهد الفاروق عمر ﷺ، وفي الأثر: أن معاذًا أرسل إلى عمر بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أَبْعَثْكَ جابيًا ولا بآخِذِ جزيةٍ، ولكن بَعَثْتُكَ لتأخُذَ من أغنياء الناس فَتَرُدَّهَا على فقرائهم، قال معاذ: ما بعثت إليك بشيءٍ وأنا أجد أحدًا يأخذه مني... فلما كان العام الثالث بَعَثَ إليه بها كُلِّها، فراجعه عمر، فقال: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا»[٢].

وفي عهد خامس الخلفاء الراشدين لَـمَسَ الناسُ أَثَرَ هذا النظام الاقتصادي الذي لم تعرف البشرية له مثيلًا من قبل، وفي الأثر: «إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفًا، ثلاثين

---

(١) أخرجه البخاري، (٢٠٧٤)، ومسلم، (١٠٤٢).
(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، (١٩١٢).

شهرًا... لا والله ما مات عمر حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقولون: اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر مَن يضعه فيهم فلا يجد فيرجع بماله... قد أغنى عمرُ بن عبد العزيز الناسَ»[(١)].

ثانيًا: الشريعة نظام مالي واقتصادي محكم:

لقد عَظَّمَتِ الشريعةُ من شأن العمل والسعي والكسب والتجارة، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، (٦/ ٤٩٣).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

وكما نَصَّتِ الشريعةُ على البيع فقد نَوَّهَتْ بالإجارة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

ونهت عن إضاعة المال بالتبذير والإسراف، أو الإهلاك والإتلاف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

وحثَّتْ على التيسير على المعسر وإمهاله، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»(١).

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، (٤٣٨٦)، والبيهقي في الشعب، (٤٩٢٩).

وفي النظام الاقتصادي ربط النبي بين العمل في الدنيا والثواب الأخرويِّ، فقال ﷺ: «**لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا؛ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيْلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا تَقُوْمَ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعَلْ**»(٢).

وفي السُّنة وعيد شديد على المنكرات الاقتصادية، قال ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»(٣).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيْرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٢)، مسلم، (١٥٥٢).
(٢) أخرجه أحمد، (١٢٩٨١)، والبخاري في الأدب المفرد، (٤٧٩).
(٣) أخرجه البخاري، (٢٢٢٧، ٢٢٧٠).
(٤) أخرجه ابن ماجه، (٢٤٤٣).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»(١).

وقد كفلت الشريعة الحقوق، وأعانت المدينين، ورفعت عن ورثتهم عبءَ السداد عند عدم القدرة، قال ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»(٢).

وعظَّمت حرمَةَ المالِ وأوجبت المحافظةَ عليه، قال ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٣).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ**»(٤).

وحذَّرت الشريعة من أن يتحول الغني إلى عابدٍ للمال واقعٍ تحت

---

(١) أخرجه البخاري، (٣٠)، ومسلم، (١٦٦١).
(٢) أخرجه البخاري، (٢٢٩٨)، ومسلم، (١٦١٩).
(٣) أخرجه البخاري، (٢٤٨٠)، ومسلم، (١٤١).
(٤) أخرجه أحمد، (١٧٧٦٣)، والبخاري في الأدب المفرد، (٢٩٩).

أسره وسلطانه، قال ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيْفَةِ وَالْخَمِيْصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»(١).

ثالثًا: الشريعة تقضي على الفواحش الاقتصادية:

كما فتحت الشريعة أبواب التجارة المباحة فقد حَرَّمَتْ ألوانًا من المحرمات والمخالفات الاقتصادية؛ وذلك حتى يتحققَ العدل وينتفيَ الظلم، ومن تلك التوجيهات التشريعية ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟

(١) أخرجه البخاري، (٢٨٨٦).

أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣].

وقال الله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقد جاءت السُّنة -أيضًا- بحرمة الربا، والغش، والرشوة، والاحتكار، والبيوع المحرمة، قال ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**، قالوا: يا رسولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: **الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري، (٢٧٦٦)، ومسلم، (٨٩).

وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»(١).

وقال ﷺ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ**»(٣).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**لَا يَبِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»(٤).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**لَا يَحْتكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»(٥).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم، (١٥٩٧).
(٢) أخرجه مسلم، (١٠٢).
(٣) أخرجه أحمد، (٢٢٣٩٩).
(٤) أخرجه البخاري، (٢١٦٥)، ومسلم، (١٤١٢).
(٥) أخرجه مسلم، (١٦٠٥).
(٦) أخرجه البخاري، (٢٣٥٦)، ومسلم، (١٣٨)

الشريعة والأسباب الاقتصادية

قال جوستاف لوبون في (حضارة العرب): «لا عهد للمسلمين بتلك الطبقات الاجتماعية التي أَدَّى وجودُها إلى أعنفِ الثورات في الغرب، ولا يزال يؤدِّي»[1].

وقال مسيو لويلد في كتابه (حضارة العرب): «صان المسلمون أنفسَهُم حتى الآن من مثل خطايا الغرب الهائلة فيما

(١) حضارة العرب، جوستاف لوبون، (٣٩١).

يَمَسُّ رفاهيةَ طبقةِ العمال، وتراهم يحافظون بإخلاص على النظم الباهرة التي يساوي بها الإسلام بين الغني والفقير، والسيد والأجير على العموم، وليس من المبالغة أن يقال إذًا: إن الشعب الذي يزعم الأوربيون أنهم يرغبون في إصلاحه هو خير مثال في ذلك الأثر الجوهري»[١].

وقال ليود روش: «لقد وَجَدْتُ في الإسلام حَلَّ المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تَشغَلَانِ العالَمَ؛ الأولى في قول القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية. والثانية: فرضُ الزكاةِ على كلِّ ذي مال، وتخويل الفقراء حقَّ أَخْذِهَا غَصْبًا إذا امتنع الأغنياءُ عن دفْعِها طوعًا، وهذا دواءُ الفوضوية»[٢].

---

(١) حضارة العرب، جوستاف لوبون، (٣٩١).
(٢) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ص (١١٨٥/٢).

وكتب بوفيس فانسون رئيس تحرير مجلة (**تشالينجز**) بتاريخ ٤/ ١٠/ ١٤٢٩هـ الموافق ٥/ ١٠/ ٢٠٠٨م في افتتاحية المجلة موضوعًا بعنوان: (البابا أو القرآن) تساءل فيه عن أخلاقية الرأسمالية، ودور المسيحية كديانة، والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا المنزع والتساهل في تبرير الفائدة، مشيرًا إلى أن هذا السلوك الاقتصادي السَّيِّئَ أَوْدَى بالبشرية إلى الهاوية.

وتساءل الكاتب بأسلوب يقترب من التهكم عن موقف الكنيسة، مستسمحًا البابا (**بنديكيت السادس عشر**) قائلًا: «أظن أننا في هذه الأزمة أحوجُ إلى قراءة القرآن بدلًا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا؛ لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطَبَّقُوها ما حَلَّ بنا ما حَلَّ من كوارثَ وأزماتٍ، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقودَ لا تلد النقودَ!».

ودعا رولان لاسكين رئيس تحرير صحيفة (**لوجورنال دي فينانس**) إلى ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حَدٍّ لهذه الأزمة التي تَهُزُّ أسواق العالم من جَرَّاء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة.

وعَرَضَ لاسكين في مقاله الذي جاء بعنوان: (**هل تَأَهَّلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟**) للمخاطر التي تُحدق بالرأسمالية وأشار إلى ضرورة الإسراع في البحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدَّم سلسلةً من المقترحات المثيرة في مقدمتها: تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية.

وقد دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي إلى النظام المصرفي في فرنسا، وقال المجلس في تقرير أعدته لجنة تُعْنَى بالشئون المالية في المجلس: إن النظام

المصرفي الذي يعتمد على قواعدَ مستمَدَّةٍ من الشريعة الإسلامية مريح للجميع سواء كانوا مسلمين، أو غير مسلمين، وأكد التقرير الصادر عن اللجنة المالية لمراقبة الميزانية والحسابات الاقتصادية للدولة بالمجلس: أن هذا النظام المصرفي الإسلامي الذي يعيش ازدهارًا واضحًا قَابِلٌ للتطبيق في فرنسا.

وقد أَصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية- في وقت سابق- قرارًا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي، واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي.

كما أَصدرت نفسُ الهيئةِ قرارًا يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الفرنسية، والصكوك الإسلامية هي عبارة عن سندات إسلامية مرتبطة بأصول ضامنة بطرق

متنوعة تتلاءم مع مقتضيات الشريعة الإسلامية.

وأشارت لوريتا نابليوني الباحثة الإيطالية في كتاب لها صدر مؤخرًا بعنوان: **(اقتصاد ابن آوى)** إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي، واعتبرت نابليوني أن «مسئولية الوضع الطارئ في الاقتصاد العالمي، والذي نعيشه اليوم ناتج عن الفساد المستشري والمضاربات التي تتحكم بالسوق، والتي أدت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية».

وأضافت لوريتا نابليوني أن «التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يُشبِّه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب».

ورأت لوريتا نابليوني أن «التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني».

وأوضحت أن «المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية؛ فمع انهيار البورصات في هذه الأيام،

وأزمة القروض في الولايات المتحدة؛ فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يُظْهِرُ تصدُّعًا، ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة».

وتطرق الاقتصادي الفرنسي (موريس آلي) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة معتبرًا أن الوضع على حافة بركان، ومهدَّدٌ بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة).

واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين، هما: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر، ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢٪، وهو ما يتطابق تمامًا مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.

ونُشِر تقريرٌ اقتصادي عام ١٩٦٦م عن الحالة الاقتصادية في روسيا، جاء فيه: أن ربع الجرائم التي ترتكب في الدولة الروسية جرائم تتعلق بسوء استخدام ممتلكات الدولة (الأموال العامة) مما دفع المسئولين إلى إنشاء مكتب لمكافحة نهب الممتلكات الاشتراكية،

لكن أمكن شراء ذمم موظفي هذه المكاتب.

كما أن إجراءات الرقابة الواسعة النطاق التي اتُّخِذَتْ لحماية المخازن والمصانع والمزارع قد فشلت.

وأكثر المرتشين هناك هم البائعون الذين يحصلون على أجور ضئيلة؛ لذا يُخفون السلع غير المتوفرة ويبيعونها لكل من يدفع الرشوة.

أسباب إصلاحية

الشريعةُ روحُها الصلاحُ والإصلاح؛ ولهذا دعت إلى ذلك كلِّه، وعُنِيَتْ بالصلح بين المؤمنين؛ ومن تلك الآيات والأحاديث المعتنية بشأن الصلح هذه الباقة المباركة:

أولاً: الشريعة صلح وصلاح وإصلاح:

قال الله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وقال الله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

وقال ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ؟** قالوا: بلى، قال: **إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد، (٢٧٥٠٨)، وأبو داود، (٤٩١٩)، والترمذي، (٢٥٠٩).

وقال -أيضًا- ﷺ: «... **يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ**»(٢).

ثانيًا: الشريعة حرب على الفساد والاستبداد:

إذا كانت الشريعة صلاحًا فإنها حرب على الفساد ولا بد، وذلك في جميع صوره ومجالاته وتجلياته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٨).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١١-١٤].

وفي الفساد السياسي والتحذير منه قال ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا**

---

(١) أخرجه البخاري، (٧١٥١)، ومسلم، (١٤٢).

فَشَقَّ عَلَيهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[١].

وقال -أيضًا- ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ الله، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ**»[٢].

وقال -أيضًا- ﷺ -في النهي عن الفساد الاقتصادي ولو من أجل الإحسان-: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُوْرِهِمْ شَيْئًا**»[٣].

وفي الفساد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي جاء عموم قوله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٤)، رقم (٧٠٢٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٤).

فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[١].

ثالثًا: الشريعة تحقق المصالح وتدفع المفاسد:

قال الله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف:١٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٢].

وقال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢].

وقال -أيضًا- ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ،

---

(١) أخرجه مسلم، (٤٩).

(٢) أخرجه أحمد، (٢٨٦٥) وابن ماجه، (٢٣٤١).

وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوْعِي أَنَّهُ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوْتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلْكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»[1].

وقال -أيضًا- ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيْهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي»[2].

رابعًا: الشريعة طريق العزة والتمكين:

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٤٣٣٢)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ٥).
(٢) أخرجه مسلم، (٢٢٨٥).

وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

وقال ﷺ: «**بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّيْنِ ظَاهِرِيْنَ لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِيْنَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ كَذَلِكَ**»(٢).

وقال -أيضًا- ﷺ: « **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِيْنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد، (٢١٢٢٢)، والحاكم، (٤/ ٣١١، ٣١٨)، والبيهقي في الشعب، (٦٤١٤، ٦٤١٦، ٩٨٥٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، (١/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه أحمد، (٢٢٣٢٠)، والطبراني في الكبير، (٧٥٤)، وفي مسند الشاميين، (٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، (٣١١٦)، ومسلم، (١٠٣٧)، وأخرجه مسلم أيضا، (١٥٦، ٣، ١٩).

خامسًا: الشريعة أمن وأمان في الدنيا والآخرة:

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

والشريعة بأحكامها وشعائرها تمنح الأمن والأمان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الأنفال: ٣٣].

وقال ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ اللهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابٍ مِنْهُ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد، (٣٠)، وأبو داود، (٤٣٣٨)، والترمذي، (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، وأبو يعلى، (١٣٢)، وابن حبان، (٣٠٤).

سادسًا: الشريعة دعوة للحوار والإصلاح والسلام بين الأمم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

سابعًا: الشريعة دعوة للعلم النافع:

قال الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾[العلق: ١-٥].

وقال الله تعالى: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾ [القلم: ١].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٤].

وقال ﷺ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيْهَا إِلَّا ذِكْرُ الله وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِـمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، (٢٢٤)، والطبراني في الأوسط، (٩)، وفي الصغير، (٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي، (٢٣٢٢)، وابن ماجه، (٤١١٢)، والبيهقي في الشعب، (١٥٨٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، (١٣٥).

وقال -أيضًا- ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيْقًا إِلَى الْجَنَّةِ»(١).

وقال -أيضًا- ﷺ: «الْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»(٢).

ثامنًا: الشريعة سبب السعادة في الدنيا والآخرة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وقال ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد، (٢١٧١٥)، وأبو داود، (٣٦٤١)، والترمذي، (٢٦٨٢)، وابن ماجه، (٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد، (٢١٢٢٢)، والحاكم، (٤/ ٣١١، ٣١٨)، والبيهقي في

تاسعًا: الشريعة شورى لا استبداد:

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال -أيضًا- ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»(١).

وفي الأثر: «أن أبا بكر رضي الله عنه قال في خطبته بعد أن تولى الخلافة: أطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورسولَهُ، فإذا عصيتُ اللهَ ورسولَهُ فلا طاعةَ لي عليكم»(٢).

وقال الحسن البصري: «إنْ كان النبيُّ ﷺ لغنيًّا عن المشاورة، ولكنه أراد أن يَسْتَنَّ بذلك الحكامُ بعده، واللهُ أعلم»(٣).

=

الشعب، (١٤٦٤، ٦٤١٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، (١/ ٢٥٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٥٩)، وأبو داود، (٥١٢٨)، والترمذي، (٢٣٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧٠٢)، وأبو داود في الزهد بنحوه (٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧/ ٧٣).

الأسباب الإصلاحية

قال جوستاف لوبون: «فرسول كهذا جدير باتباع رسالته، والمبادرة إلى اعتناق دعوته؛ إذ إنها دعوة شريفة، قوامها معرفة الخالق، والحضُّ على الخير، والردع عن المنكر، بل كل ما جاء فيها يرمي إلى الصلاح والإصلاح، والصلاح أنشودة المؤمن، وهو الذي أدعو إليه جميع النصارى»[1].

---

(١) جوستاف لوبون، مستشرق فرنسي، حضارة العرب (ص٦٧).

قال لورنس براون: «أما البلاشفة (الشيوعيون) فحلفاء لنا، وأما الشعوب الصفراء فهناك دول ديمقراطية كبرى تقاومها، ولكن الخطر الحقيقيَّ كامن في نظام الإسلام وفى قوته وقدرته على التوسع والإخضاع، وفى حيويته؛ إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار»[١].

وقال مارسيل بوازار: «ثبت أن الإسلام روحُ كلِّ مقاومةٍ يُبديها شعب مغلوب سياسيًّا، ومحكُّ كلِّ مقاومة، وفى أفريقيا ساهم الدين في إقامة مجتمع جديد خارج النطاق القبلي أكثر جدارة بمقاومة التأثير الأجنبي، وفى آسيا تماسك الإسلام المرن ونما في وجه النفوذ الاستعماري، وقد حمل الإسلام في أكثر الأحيان راية الصراع مع الاستعمار»[٢].

---

(١) الحل الإسلامي فريضة وضرورة، د. يوسف القرضاوي، ص (١٤٥) نقلا عن: التبشير والاستعمار، مصطفى الخالدي، ص (١٨٤).
(٢) قالوا عن الإسلام، د. عماد الدين خليل، ص (٤٤٦).

وقال فارس الخوري -وهو سياسي نصراني-: «لا يمكن مكافحة الشيوعية والاشتراكية مكافحةً جديَّةً إلا بالإسلام، والإسلام وحده هو القادر على هَدْمِها ودَحْرِها»[(١)].

وقال د. هوكنج: «إني أشعر أنني على حقٍّ حين أُقرِّر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على المبادئ اللازمة للنهوض»[(٢)].

وقال برنارد شو: «إنني دائما أحترم الدين الإسلامي غاية الاحترام لما فيه من القوة والحيوية فهو وحده الذي يظهر لي أنه يملك القوة المهولة، ويتمشى مع مصلحة البشر في كل زمان».

وقال مونتجمري وات: «إذا وجد القائد المناسب الذي

---

(١) بينات الحل الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ص (٢٤٢).
(٢) شريعة الإسلام صالحة للتطبيق لكل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، ص (٦٨).

يتكلم الكلام المناسب فإنه من الممكن لهذا الدين أن يظهر كإحدى القوى السياسية العظمى في العالم مرة أخرى»[١].

وقال مكسيم رونسون الكـاتب الماركسي في كتابه **(الإسلام والرأسمالية)**: «القرآن كتاب مقدس تحتل فيه العقلانية مكانًا جدُّ كبيرٍ؛ فالله لا ينفك فيه يناقش ويُقِيمُ البراهين... والقرآن ما ينفك يقدِّم البراهين العقلية على القدرة الإلهية، ففي خلق السموات والأرض، واختلاف الليل والنهار، وتوالد الحيوان، ودوران الكواكب والأفلاك، وتنوع خيرات الحياة الحيوانية والنباتية تنوعًا رائعَ التطابق مع حاجات البشر: ﴿لَآيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، وفعل (عقل) يتكرر في القرآن حوالي خمسين مرة، ويتكرر ثلاثَ عشرةَ مرةً هذا السؤال الاستنكاريُّ كأنه لازِمُهُ: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾،

(١) مقال في جريدة التايمز اللندنية، بتاريخ (٣/ ٨/ ١٩٦٨م).

والكفار أولئك الذين يرفضون الاستماع إلى دعوة مُحَمَّدٍ ﷺ يوصفون بأنهم ﴿قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾؛ لأنهم قاصرون عن أي جهد عقلي يهز تقاليدهم الموروثة، وهم بهذا كالعجماوات والأنعام، بل أكثر عجمة؛ لذلك يكره اللهُ هؤلاء الناس الذين لا يريدون أن يعيدوا النظر في أسس تفكيرهم»[١].

وقال إتيان دينيه: «لقد رفع مُحَمَّدٌ ﷺ العلمَ إلى أعظم الدرجات، وجعله من أول واجبات المسلم»[٢].

وقال رينيه ميليه: «لقد جاء المسلمون بمبدأ في البحث جديد، مبدأ يتفرع من الدين نفسه؛ هو مبدأ التأمل والبحث، ومالوا إلى العلوم، وبرعوا فيها، وهم الذين وضعوا أساس علم الكيمياء، وقد وُجد فيهم كبار الأطباء»[٣].

---

(١) الإسلام والرأسمالية، مكسيم رونسون، ص (١٣٤).
(٢) بينات الحل الإسلامي، ص (٢٢).
(٣) بينات الحل الإسلامي، ص (١٥).

وقال بريفولت في كتابه **(بناء الإنسانية)**: «إن ما يدين به علمنا لعلم العرب، ليس هو ما قدموه لنا من اكتشافهم لنظريات مبتكرة غير ساكنة، إن العلم يدين للثقافة العربية بأكثر من هذا؛ إنه يدين لها بوجوده».

وقال -أيضًا-: «إن ما ندعوه بالعلم ظهر في أوربا نتيجةً لروح جديدة في البحث، ولطرق جديدة في الاستقصاء... طرق التجربة والملاحظة والقياس، وتطور الرياضيات في صورة لم يعرفها اليونان، وهذه الروح وتلك المناهج إنما أدخلها العربُ إلى العالم الأوربي»[1].

وقال جورج سارتون -وهو أبرز مؤرخي العلم-: «إن الحقيقة القائلة بأن مهد المدنية الغربية كان على ضفاف النيل والفرات ودجلة لم تكن تُفهَمُ حَقَّ الفهمِ قبل عصرنا الحاضر...

(١) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، سامي النشار، ص (٢٩٢).

بل نحن اليوم نستطيع أن نجزم بلا تردد بأن العلوم الغربية قد ولدت في بلاد العرب»[(١)].

وقال كـارا دي فو في بحثه (الفلك والرياضيات): «السبب الآخر لاهتمامنا بعلم العرب هو تأثيره العظيم في الغرب؛ إن العرب ارتفعوا بالعقلية والدراسة العلمية إلى المقام الأسمى في الوقت الذي كان العالم المسيحي يُناضل نضالَ المستميت للانعتاق من أوحال البربرية وأغلالها»[(٢)].

وقال جوستاف لوبون: «العرب أصحاب الفضل في معرفة القرون الوسطى لعلوم الأقدمين، وإن جامعات الغرب لم تعرف لها مدة خمسة قرون موردًا علميًّا سوى مؤلَّفَاتهم، وأنهم هم الذين مَدَّنُوا أوربا مادةً وعقلًا وأخلاقًا،

---

(١) الإسلام في عيون غربية، د. مُحَمَّد عمارة، ص (٢٢٣).

(٢) العلم وبناء الأمم، د. راغب السرجاني، نقلًا عن: الفلك والرياضيات، بحث منشور بكتاب تراث الإسلام، بإشراف أرنولد، ص (٥٦٤).

وإن التاريخ لم يعرف أمةً أَنتجت ما أنتجوه في وقت قصير، وأنه لم يَفُقْهُمْ قومٌ في الإبداع الفنيِّ»[١].

والحضارة الإسلامية- كما رأينا في كتابات المنصفين- هي نقطة الالتقاء الوحيدة بين العلم والدين في تاريخ العلوم:

وقال جوستاف لوبون -أيضًا-: «إن العرب هم الذين علَّموا العالم كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين»[٢].

وقال هورتن: «في الإسلام وحده تجد اتحاد الدين والعلم؛ فهو الدين الوحيد الذي يوحِّد بينهما؛ فتجد فيه الدينَ ماثلًا متمكنًا في دائرة العلم، وترى وجهة الفلسفة ووجهة العلم متعانقتين، فهما واحدة لا اثنتان»[٣].

---

(١) العلم وبناء الأمم، د. راغب السرجاني، ص (١٨٢).
(٢) سيكولوجية الجماهير، جوستاف لوبون.
(٣) نقلًا عن فلان.

أسباب واقعية

إن إلقاء نظرة على المجتمعات المعاصرة التي غاب عنها نورُ الشريعة، وخَبَت فيها مصابيحُ الوحي، وضعف فيها وازعُ الإيمان لتدلُّ بوضوح على أن استدبار الشريعة الإسلامية قد أَضَرَّ بالعالم بأسره، وأن العالم كلَّه قد خسر بانحطاط المسلمين، وابتعادهم عن شريعة رب العالمين!

وفيما يلي ومضات ولقطات سريعات لحال تلك المجتمعات!

أولاً: مشكلة الفقر بعيدًا عن نور الشريعة:

في الوقت الذي خرجت فيه الإحصاءات تعلن أن ٦٠ مليونَ مواطنٍ أمريكيٍّ يعانون السمنة والبدانة بما يسبب خسائر تصل إلى ١٠ مليارات دولار، كما تُكلِّف السمنة الحكومة الإيطالية ١٠ مليارات يورو سنويًّا- خرجت الإحصاءات لتعلن أن ٨ أطفال يموتون كلَّ دقيقةٍ في أفريقيا بسبب الفقر ونقص اللقاحات.

وقال المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية: «كوكبنا ينتج غذاء بنوعية وكيفية كافيتين لتأمين غذاء سكان الأرض، لكن هذا المساء سينام ٨٤٥ مليون شخص جياعًا».

وذكر تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥م: أن المليارات السبعة المتطلبة سنويًّا طوال العقد المقبل لتزويد مليارين و٦٠٠ مليونَ إنسانٍ بفرص الحصول على مياه نظيفة- هي أقلُّ مما ينفقه الأوربيون على العطور، وأقل مما ينفقه

الأمريكيون على جراحات التجميل الاختيارية- علمًا بأن هذا المبلغ من شأنه أن يُنقذ حياة ما يقدر بأربعة آلاف إنسان يوميًّا من الموت بسبب المياه الملوثة.

ولا يظن أحد أن فشل النظم البعيدة عن الشرع في محاربة الفقر مقتصر على البلاد الفقيرة والنامية، بل نجد أنه:

في الولايات المتحدة يمتلك ١٪ من سكانها ٥٠٪ من كل ثروات أميركا، بينما يمتلك ٨٠٪ منهم أقلَّ من ٨٪ من تلك الثروة.

فولاية فيرجينيا الأمريكية والتي بها أعلى معدلات البدانة يعيش بها ٢٧٪ من أطفالها تحت خط الفقر.

وكشفت دراسة أعدَّها المجلس الأسترالي للخدمات الاجتماعية أن ١٠٪ من الأستراليين يعيشون تحت خط الفقر على الرغم من الاقتصاد المزدهر للبلاد.

وكشف التقرير السنوي لمكتب الإحصاء الأمريكي حول مستوى المعيشة في أمريكا عام ٢٠٠٦م عن وجود ٣٦.٥ مليونَ فقيرٍ من مجموع السكان البالغ ٣٠٢ مليون.

ثانيًا: الحروب بعيدًا عن نور الشريعة:

لما أرادت بريطانيا غزو أمريكا الشمالية أبادت شعب الهنود الحمر؛ فبعد أن كانوا ١٥٠ مليونَ إنسانٍ لم يَبْقَ أكثرُ من مليون فقط.

وتتراوح تقديرات القتلى في الحرب العالمية الأولى ما بين عشرة ملايين وعشرين مليونًا، والحرب العالمية الثانية نحو خمسين مليونًا.

وفي تلك الحرب الثانية أَلقت أمريكا- في بربرية ووحشية- القنبلة الذرية الأولى على هيروشيما، ثم الثانية على ناجازاكي ليقترب القتلى من ربع مليونَ إنسانٍ، ولم يقف سفكُ الدماء بعيدًا عن نور الشريعة على الحروب، بل تعدَّاها إلى غيرها.

ثالثًا: الجريمة بعيدًا عن نور الشريعة:

في دراسة أُجريت لمدة ثلاث سنوات احتلت أمريكا المركز الأول في معدل الجرائم؛ فقد ارتُكِبت ١٢ مليونَ

جريمةٍ في ثلاث سنوات فقط، ويليها في الترتيب بريطانيا، ثم ألمانيا، ثم روسيا، وتأتي أولُ دولة عربية في الترتيب الثالث والثلاثين بمعدَّل ٣٠٠٠٠٠ جريمة.

وقُتِلَ بين عامي ١٩٧٩ و١٩٩١م خمسون ألفَ أمريكيٍّ، تَقِلُّ أعمارهم عن ١٩ سنة، (٩٠٠٠ منهم أقلُّ من ١٤ سنة) بالرصاص والحوادث والجرائم المختلفة.

وفي أمريكا يوجد أكبرُ عددٍ من السجناء في العالم كلِّه (٢ مليون سجين)، ثلاثة أرباعهم من السود!

وأعلن المدعي العام الروسي (يوري تشايكا): أن عدد الجرائم في بلاده لعام ٢٠٠٦م وصل إلى حوالي ٨.٣ مليون جريمة، ما زال نصفها دون حلٍّ.

وأشار إلى أنه سُجِّلت زيادة في نسبة الجرائم التي لم يصل التحقيق فيها إلى نتيجة؛ لتصل إلى ٥٠٪.

رابعًا: الانحلال الخلقي بعيدًا عن نور الشريعة:

شَهِدت أمريكا في عام واحد ما يقرب من ٤٠٠٠٠ حالة اغتصابٍ بالقوة، وفي عام واحد ١٠٠٠٠ حالة اغتصابٍ للأطفال تحت ١٢ سنة، ٢٠ ٪ منها تم بواسطة الآباء.

وأعلن مركز مكافحة الأمراض والوقاية الأمريكي: أن ٣٦٪ من المواليد في أمريكا جاءوا من علاقات غير شرعية بعيدًا عن الزواج، وهي أعلى نسبة في تاريخ أمريكا منذ نشأتها.

وأعلن مكتب الإحصاء الحكومي في فرنسا: أن عـــدد الأطفال الذين وُلدوا خارج نطاق الزواج في ٢٠٠٦م تجاوز عدد الأطفال الذين وُلدوا لأبوين متزوجين، وذلك لأول مرة في تاريخ البلاد.

وذكر المكتب أن من بين ٨٣٠ ألف مولود في فرنسا عام ٢٠٠٦م ولد ٥٠.٥٪ لأبوين غير متزوجين مقابل ٤٨.٤٪ في عام ٢٠٠٥م، وأقل من ٤٠٪ قبل ١٠ سنوات.

وأعلن المركز القومي للإدمان وتعاطي المواد المخدرة التابع لجامعة كولومبيا الأمريكية أن نسبة من يشربون الكحول من الطلبة ما بين عام ١٩٩٣م، وحتى عام ٢٠٠٥م وصلت إلى ٧٠٪ ، وأن ٩٧ ألف حالة اغتصاب أو هجوم جنسي قد حدثت نتيجة استخدام الكحول أو المخدرات في جامعات أمريكا، وذلك من عام ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٥م فقط.

وأوردت إحدى الدراسات الصادرة في واشنطن والتي أعدَّها مركز الضحايا الوطني، ومركز الأبحاث ومعالجة ضحايا الاغتصاب أن ثمانيًا وسبعين امرأة يتعرضن للاغتصاب كل ساعة، وتضيف الدراسة أن ١٣٪ من النساء في أمريكا تعرضن للاغتصاب على الأقل مرة واحدة في حياتهن.

وكشف تقرير نشرته محطة (CNN) الإخبارية الأمريكية في الأول من يناير ٢٠٠٢م عن انتشار ظاهرة تجارة الرقيق

من النساء حول العالم لاستخدامهن في الأعمال الجنسية المحرمة، وقد أكد هذا التقرير أن هناك مائة وعشرين ألف امرأة من أوروبا الشرقية وروسيا والدول الفقيرة حولها يتم تهجيرهن إلى أوروبا الغربية لهذا الغرض الدنيء، وأكثر من ١٥ ألف امرأة يتم إرسالهن إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأغلبهن من المكسيك.

وتباع النساء القادمات من دول شرق آسيا في أمريكا بستة عشر ألف دولار للواحدة؛ ليتم استخدامهن بعد ذلك في بيوت الدعارة والحانات.

خامسًا: الانتحار بعيدًا عن نور الشريعة:

ارتفعت معدلات الانتحار في ألمانيا لدرجةٍ بلغ فيها متوسط عدد محاولات الانتحار في أنحاء البلاد محاولة واحدة كل ٤ دقائق؛ حيث إن ٦٠ ٪ من الشباب فكروا في محاولة الانتحار، ومتوسط ضحايا الانتحار قتيل واحد كل ٤٧ دقيقة.

وتعتبر اليابان واحدةً من أكثر الدول الصناعية التي تشهد حالات انتحار؛ إذ انتحر في العام٢٠٠٦ م قرابة ٣٢ ألف ياباني ويابانية.

وفي الولايات المتحدة كشفت إحصائية نشرتها صحيفة (**USA TODAY**) في مارس ٢٠٠٥م عن أن حالات الانتحار وصلت إلى ٢٩٠٠٠ حالة سنويًّا في أمريكا.

وصدق الله الحكيم الرحيم إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

الخاتمة

وبعد، فإن المداد قد ينفد، ولا تنفد محاسن الشريعة الغرَّاء؛ لأنها الإسلام العظيم والدين القويم، والفطرة والعقل المستقيم.

وقد آن لها أن تعود، وأن تسود، وأن تهيمن برحمتها، وأن تحكم بيسرها، وأن تحقق عزتنا وسعادتنا، وأن تفتح لنا طريقًا إلى نهضتنا وحضارتنا، فاللّٰهُمَّ املأ القلوبَ إيمانًا بمرجعيتها، وتسليمًا لأحكامها، ورضًى بقضائها، واجعل رايتها مرفوعةً خفاقةً إلى يوم القيامة، بقوَّتك وقدرتك يا ربَّ العالمين، وآخِرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

مقدمة ٥

الفصل الأول: الأسباب الشرعية والدينية ١١

أولاً: الشريعة هي الإسلام ١٢

ثانيًا: الشريعة هي وحي الله تعالى ١٣

ثالثًا: الشريعة هي الحق المطلق ١٥

رابعًا: الشريعة محكمة ومحفوظة ١٦

خامسًا: الشريعة واجبة التسليم والانقياد ١٧

سادسًا: الشريعة عبادات وعبودية لرب البرية ١٩

سابعًا: الشريعة واجبة الاتباع ٢٠

ثامنًا: الشريعة هداية الله تعالى للعالمين ٢٢

تاسعًا: الشريعة واضحة المعاني مفصلة البيان ٢٤

عاشرًا: الشريعة وافية بمصالح العباد ٢٥

حادي عشر: الشريعة هوية وجنسية كل مسلم ومسلمة ٢٧

ثاني عشر: التحاكم إلى الشريعة فرض مُلزم لكل مسلم ٢٧

ثالث عشر: ترك التحاكم إلى الشريعة كفر ونفاق وردة تبطل الإيمان ٢٩
رابع عشر: فتاوى العلماء في وجوب تحكيم الشريعة ٣٢
الفصل الثاني: الأسباب الذاتية ٤٥
أولاً: الشريعة عالمية ٤٦
ثانيًا: الشريعة شاملة ومفصلة ٤٧
ثالثًا: الشريعة ظاهرةٌ باقية خالدة ٤٨
رابعًا: الشريعة رحمة ٥٠
خامسًا: الشريعة يسرٌ كلها ٥١
سادسًا: الشريعة ثابتةٌ ومرنةٌ ٥٤
١ - إباحة المحرمات عند الاضطرار والإكراه ٥٦
٢ - تقييد الأعمال الشرعية بالاستطاعة ٥٧
٣- تشريع الرخص عند المشقات ٥٨
٤ - عدم مؤاخذة الإنسان عند عذره القاهر ٥٨
سابعًا: الشريعة مثالية وواقعية ٦٠
ثامنًا: بالشريعة منطقة للعفو والمسكوت عنه ٦٢
تاسعًا: الشريعة كما هي قواعد كلية فهي أحكام تفصيلية ٦٣

قالوا عن الأسباب الذاتية ٦٥
الفصل الثالث : أسباب حقوقية وقانونية ٧١
أولاً: الشريعة هي الحرية الحقيقية ٧٢
ثانيًا: الشريعة عدل الله بين عباده ٧٢
ثالثًا: الشريعة قضاء نزيه وحكم عادل ٧٣
رابعًا: الشريعة تحفظ الحقوق وتوازن بينها ٧٥
خامسًا: الشريعة تحفظ الكرامة والحرمات ٧٦
سادسًا: الشريعة حدود منضبطة وعقوبات رادعة ٧٧
قالوا عن الأسباب الحقوقية والقانونية ٨١
الفصل الرابع: الشريعة والحريات ٨٧
أولاً: الشريعة كفلت لأهل الكتاب حرية الاعتقاد ٨٧
ثانيًا: الشريعة تحمي دماء وأموال أهل الذمة ٨٩
ثالثًا: الشريعة ترفع الظلم عن أهل الكتاب ٩٢
رابعًا: الشريعة تفتح باب التواصل الاجتماعي مع أهل
الكتاب ٩٢
خامسًا: الشريعة ترعى حرية العمل وتحث عليه ٩٤
سادسًا: الشريعة ترعى وتضبط غريزة حب التملك ٩٧

سابعًا: الشريعة توازن بين الملكية الخاصة والعامة ٩٩
ثامنًا: الشريعة تكفل حرية الرأي بضوابطها ١٠٢
تاسعًا: الشريعة تكفل حرية التنقل والسفر ١٠٦
قالوا عن الأسباب المتعلقة بالحريات ١٠٩
الفصل الخامس: أسباب اجتماعية ١١٥
أولاً: الشريعة رائدة العدالة الاجتماعية ١١٦
ثانيًا: الشريعة ترعى الفقراء ومحدودي الدخل ١١٨
ثالثًا: الشريعة عدل ومساواة ١١٩
رابعًا: الشريعة تغيير اجتماعي إيجابي ١٢٠
خامسًا: الشريعة وحدة وقوة ١٢٢
سادسًا: الشريعة اجتماع وألفة ١٢٤
سابعًا: الشريعة دعوة إلى الحق ورفق بالخلق ١٢٥
ثامنًا: الشريعة معاملات أخلاقية محكمة ١٢٦
تاسعًا: الشريعة تشد أواصر التآخي ١٢٧
عاشرًا: الشريعة صمام أمان للأسرة ١٣١
حادي عشر: الشريعة صيانة وضمانة لحقوق المرأة ١٣٦
قالوا عن الأسباب الاجتماعية ١٤٣

الفصل السادس: أسباب أخلاقية ١٤٧
أولاً: الشريعة أخلاق راقية ١٤٨
ثانيًا: الشريعة تقوى واستقامة ١٥٢
ثالثًا: الشريعة تقيم الأخلاق في الحروب ١٥٤
قالوا عن الأسباب الأخلاقية ١٥٧
الفصل السابع: أسباب اقتصادية ١٦١
أولاً: الشريعة حماية من الفقر والبطالة ١٦٢
ثانيًا: الشريعة نظام مالي واقتصادي محكم ١٦٦
ثالثًا: الشريعة تقضي على الفواحش الاقتصادية ١٧٠
قالوا عن الأسباب الاقتصادية ١٧٣
الفصل الثامن: أسباب إصلاحية ١٨١
أولاً: الشريعة صلح وصلاح وإصلاح ١٨٢
ثانيًا: الشريعة حرب على الفساد والاستبداد ١٨٣
ثالثًا: الشريعة تحقق المصالح وتدفع المفاسد ١٨٦
رابعًا: الشريعة طريق العزة والتمكين ١٨٧
خامسًا: الشريعة أمن وأمان في الدنيا والآخرة ١٩٠
سادسًا: الشريعة دعوة للحوار والإصلاح والسلام بين الأمم. ١٩١

سابعًا: الشريعة دعوة للعلم النافع ١٩٢
ثامنًا: الشريعة سبب السعادة في الدنيا والآخرة ١٩٣
تاسعًا: الشريعة شورى لا استبداد ١٩٤
قالوا عن الأسباب الإصلاحية ١٩٥
الفصل التاسع: أسباب واقعية ٢٠٣
أولاً: مشكلة الفقر بعيدًا عن نور الشريعة ٢٠٤
ثانيًا: الحروب بعيدًا عن نور الشريعة ٢٠٦
ثالثًا: الجريمة بعيدًا عن نور الشريعة ٢٠٦
رابعًا: الانحلال الخلقي بعيدًا عن نور الشريعة ٢٠٨
خامسًا: الانتحار بعيدًا عن نور الشريعة ٢١٠
الخاتمة ٢١٢
الفهرس ٢١٣

تم بحمد الله